دور الجماعات المحلية في حماية البيئة

د. وناس يحيى
جامعة أدرار

مقدمة:

يتوقف نجاح السياسة الوطنية لحماية البيئة ومواجهة مختلف المشاكل البيئية على وجود تخطيط محلي يستجيب لمتطلبات التحديات الخاصة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي ونوعية الحياة داخل التجمعات الحضرية. كما يقع على الجماعات المحلية وضع إطار تصوري متدرج وملائم لمواجهة كل حالات التدهور واتقاء وقوعها والمحافظة على التنوع البيولوجي وتثمينه.

ويتم تجسيد هذه الخيارات المسطرة في برامج ومخططات بيئية محلية شاملة أو قطاعية من خلال ممارسة السلطة الضبطية أو التنظيمية الخاصة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المبحث الأول: التخطيط والتنسيق البيئي المحلي : أسلوب حديث لحماية البيئة

تعتبر مبدئيا وثائق التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي، أولى أدوات التخطيط المحلي البيئي. ونتيجة لقصور نظام التخطيط القطاعي العمراني الناتج عن إدراج جملة من السياسات العامة والأهداف ضمن وثائقه، وعدم تحقيقه بصورة كاملة للأهداف البيئية المحددة، أعيد التفكير في نمط التخطيط البيئي المحلي بالشكل الذي يسمح باستيعاب اهتمامات حماية البيئة الجهوية والمحلية، وتأتى ذلك من خلال ما استحدثه المخطط الجزائري من آليات متنوعة للتخطيط البيئي المحلي، ومن بينها الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة (المطلب الأول)، والمخطط البلدي لحماية البيئة أو ما يصطلح عليه أجندا 21 المحلية لعام 2001-2004 (المطلب الثاني)، ونظرا لغياب إطار تنظيمي للتنسيق بين مختلف البلديات في مجال حماية البيئة لعبت مديريات البيئة دورا بارزا في عملية التنسيق (المطلب الثالث).

وبسبب كثرة وتداخل آليات التخطيط البيئي المحلي وجب مناقشة النظام القانوني للعلاقة بين المخططات البيئية المحلية مع بقية وثائق التهيئة والتعمير المحلية (المطلب الرابع).

المطلب الأول: الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة

اعتمد لأول مرة الميثاق البلدي من أجل البيئة والتنمية المستدامة في إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي الثلاثي 2001 -2004، وجاء ضمن أهدافه تحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من أجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيدة، وانتهاج سياسة فعالة لتحقيق تنمية مستديمة على مستوى البلديات.

واشتمل هذا الميثاق على ثلاثة أجزاء، تضمن الجزء الأول منه الإعلان العام الموجه للمنتخبين المحليين، والمخطط المحلي للعمل البيئي أجندا 21 المحلية لعام 2001-2004، كما شمل عرضا للمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة.

تضمن الإعلان العام إعلان النوايا أو الالتزام الأخلاقي للمنتخبين المحليين تتمثل في:

- الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة،
- وبالدور الفعال للبلديات لقربها من المواطن،
- وبضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة،
- وإشراك جميع الفاعلين؛ من إدارات وجمعيات ومؤسسات وأفراد، في المحافظة على البيئة،
- والالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة،
- والعزم على الحد أو التقليل من الانبعاثات الملوثة، والاقتصاد في الطاقة، واستعمال التكنولوجيات النظيفة، وحماية الموارد، وتطوير الفضاءات الطبيعية، كالمساحات الخضراء والغابات الموجودة داخل النسيج العمراني.

كما شمل الإعلان الالتزام بتنفيذ برنامج للإعلام والتربية حول حماية البيئة والتنمية المستدامة لصالح المنتخبين المحليين، أعوان الإدارات المحلية وعموم المواطنين، واستعمال وسائل التخطيط والتصور والوسائل التنظيمية والوسائل الاقتصادية وآليات إشراك المجتمع المدني في تسيير البيئة.

واشتمل المخطط المحلي للعمل البيئي؛ والذي يعد أرضية عمل تبني عليه الجماعات المحلية سياستها في المحافظة على البيئة، جملة من المحاور تضمنت ما يلي:

- ضرورة إيجاد تسير مستديم للموارد البيولوجية والطبيعية، واعتماد نظام التخطيط والتسيير المحلي المبني على احترام تجانس الخصوصيات الطبيعية لمختلف العناصر الطبيعية،
- إحداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي، وتهيئة المناطق الصناعية،
- حماية الأراضي الفلاحية،
- تهيئة المدن، والتسيير المحكم إيكولوجيا للنفايات، وتسيير المخاطر الكبرى،
- استشارة المواطنين وإشراكهم في مراحل صنع القرار البيئي،
- تطوير قدرات البلدية للتكفل بالمشاكل البيئية،
- القيام بالتقييم الدوري لحماية البيئة، وإنشاء الوظائف الخضراء.

وتضمن المحور الثالث المتعلق بالمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة، قيام البلديات بعمليات جرد وإحصاء لجملة من البيانات البيئية وتقييمها خلال الفترة الممتدة ما بين 2001-2004[1]، وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي.

---

[1] *- السكان ويتم البحث في الكثافة السكانية ونسبة التزايد السكاني في البلدية، ونسبة التمدن.

*- التربة ويشمل التقييم تحديد مساحة الأراضي الصالحة للزراعة بالهكتار لكل فرد من السكان، ونسبة التوسع على حساب التربة، *- الماء ويشمل التقييم الكمية المعبأة بم³، والكمية الموزعة بم³، ونسبة التسربات، ونسبة الربط بالماء الصالح للشرب، والمناطق الرطبة بالهكتار.

*- الغابات ويشمل التقييم جرد مساحة الغابات بالهكتار، ومساحة الغابات التي تعرضت للحرائق بالهكتار، ونسبة تجدد الغابات، ونسبة التشجير الناجحة، ونسبة القطع غير القانوني، ونسبة الرعي في الغابات.

*- النفايات الحضرية ويشمل التقييم كمية النفايات بالطن/ في السنة، وعدد المزابل الفوضوية، والقدرة الاستيعابية للمزابل المراقبة وعددها، وعدد مراكز تكدس النفايات وقدرتها، وكمية المواد المسترجعة ونوعيتها، والجمع الانتقائي في مستوى أماكن جمع النفايات.

ودون أن يوضح الميثاق البلدي للبيئة طريقة تخصيص هذه العائدات المالية[1].

أما في القانون المقارن تعتبر المواثيق المحلية وسيلة للجماعات المحلية للحصول على دعم مالي، ومن خلال هذا الدعم المالي للأعمال التي تبرمجها الجماعات المحلية، تحاول الدولة أن تخلق نوعا من الارتباط بين المنتخبين المحليين والهيئات المركزية[2].

إلا أن نظام عمل الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة، ونظرا لحداثته باعتباره التطبيق الأول في الجزائر، لا زال يثير الغموض حول كيفية التمويل، وكيفية إنجاز العمليات المرتبطة بحماية البيئة، وطريقة إجراء الرقابة. هذه الإشكاليات العالقة بالمخططات المحلية لا تسمح بتحديد دقيق لعلاقة الجماعات المحلية مع السلطات المركزية في تسيير وحماية البيئة، وبذلك لا تتضح حدود مسؤولية الجماعات المحلية في تنفيذ أو عدم تنفيذ توجيهات هذه المواثيق البيئية المحلية.

واستكمالا للتخطيط البيئي المحلي أوصى الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة بإحداث مخطط محلي للبيئة.

---

*– نفايات المستشفيات ويشمل التقييم حجم النفايات طن/ سنة، عدد محطات إحراق نفايات المستشفيات وقدراتها.

*– النفايات الصناعية ويشمل التقييم جرد كمية النفايات حسب النوع طن/ سنة، وكمية النفايات المكدسة ونوعها، وعدد المزابل الفوضوية، وعدد المزابل المراقبة وقدراتها، وعدد محطات إحراق النفايات وقدراتها، وكمية المواد المسترجعة ونوعيتها، وكمية النفايات التي لها قيمة وأنواعها.

*– نوعية الهواء ويشمل تقييم كمية الملوثات الجوية، وعدد المصابين بالربو.

*– الساحل ويشمل تقييم عدد شواطئ الاستحمام ونوعية مياهها، وعدد المرامل وكمية الرمال المقتطعة، نسبة التشحيم وإزالة البقع الدسمة، ومساحة المناطق الاقتصادية السياحية، التوسع الحضري والصناعي بالهكتار، عدد السكان المقيمين وعدد السكان الموسميين، والمنشآت المينائية.

*– المناطق الجبلية ويشمل التقييم المساحة المنجرفة، المساحة المعرضة للانجراف بالهكتار، إنتاج المواد العلفية، عدد السكان المستقرين فيها، عدد رؤوس قطعان الماشية.

*– الواحات ويشمل التقييم عرض عدد النخيل، وعدد السكان ونسبة ملوحة الأراضي بالهكتار. *– المناطق الصناعية ويشمل التقييم فيها المساحة الإجمالية للمناطق الصناعية بالهكتار، وعدد مناصب الشغل في كل هكتار، وكمية النفايات بالطن، وكمية المياه المترسبة بدسم³.

*– التنوع البيولوجي ويشمل تقييمه الأصناف الحيوانية والنباتية المتوطنة، والأصناف الحيوانية والنباتية المحمية. *–الأراضي الفلاحية ويشمل التقييم فيها مساحة الأراضي الزراعية المتلفة بالهكتار، ونسبة استعمال الأسمدة، ونسبة استعمال منتجات الصحة النباتية، والمساحات الزراعية المستعملة.

*– المساحات الخضراء ويشمل التقييم فيها مساحة الإطار المبني بم² لكل ساكن، وعدد الأشجار في الوسط الحضري. *– السكن الفوضوي ويشمل التقييم فيه على عدد البنايات وعدد السكان.

*– المياه المستعملة ويشمل التقييم فيها نسبة الربط بشبكة التطهير، نسبة التسرب في القنوات الجامعة، عدد المنشآت، نسبة الربط بمنشآت معالجة المياه المستعملة، ونسبة معالجة المياه القذرة وحالة حملها، وعدد الإصابات بالأمراض المتنقلة عن طريق المياه.

1 – لذلك تظل ضوابط تخصيص وتوزيع هذه العائدات المالية للبلديات غامضة، إذ يجهل ما إذا تم حسابها على أساس جسامة المشاكل البيئية المحلية بناء على تقويم سابق، أم على أساس توزيع مالي تناسبي بين مختلف بلديات الوطن.

2 -Patrick le louarn, *les chartes de l'environnement entre décentralisation et déconcentration, conception et mise en œuvre d'une politique publique de l'état*. RJ.E. 1-1995. p. 28.

المطلب الثاني: التخطيط البيئي المحلي: أجندا 21 المحلي لعام 2001 – 2004

نتيجة للعجز الكبير الذي آل إليه التدخل المحلي في مجال حماية البيئة، والاهتمام المتزايد بموضوع حماية البيئة، اقتنع المخطط الجزائري بأهمية تغير منهج التدخل المحلي في تسيير وحماية البيئة بإدخال عنصر التنبؤ والتصور في العمل البيئي المحلي، من خلال المخطط المحلي للعمل البيئي أجندا 21 المحلي 2001 – 2004، والذي تم النص عليه في الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة.

تهدف أجندا 21 المحلية إلى تحسين الوضع البيئي وضمان تنمية مستديمة للبلدية على نحو ما أقره المجتمع الدولي في يونيو 1992 في ريو ديجانيرو. كما حثت على إثراء أسلوب التسيير المحلي البيئي بتوسيع الاستشارة والمشاركة والمشاورة مع كل الشركاء والفاعلين وممثلي المجتمع المدني، وتبني الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا تخطيط بيئي متجانس وبرامج مشتركة لمكافحة التلوث أو للمحافظة على العناصر البيئية[1]، وذلك بإحداث أدوات وآليات للتعاون فيما بينها من أجل تسيير البيئة تسييرا فعالا وغير مكلف[2].

وتضمن مخطط التسيير المحلي لحماية البيئة :

- ضمان التسيير المستديم للموارد الطبيعية والبيولوجية،
- وتهيئة المناطق الصناعية، ومناطق التوسع السياحي، والمناطق المحمية، والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها،
- ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية،
- وتسيير النفايات، ومكافحة تلوث الأوساط المستقبلة؛ من مياه وهواء وتربة،
- والمحافظة على الأراضي الفلاحية.

ولتحقيق هذا التكامل والتنسيق بين مختلف البلديات التي تشترك في أوساط بيئية متجانسة أو تواجهها مشاكل بيئية موحدة، تتولى كل من مديريات البيئة ومشروع نظام الجهة عملية التنسيق.

المطلب الثالث: دور مديرية البيئة الولائية في عملية التنسيق

إضافة إلى الدور التنسيقي الذي تقوم به مديريات البيئة بين البلديات على مستوى الولاية، يبقى التحدي الأكبر الذي يواجه عملية التنسيق المحلي هو كيفية تصور نموذج شمولي لربط نسيج العلاقات بين مختلف المصالح اللاممركزة المحلية التي تسهر على تسيير إحدى العناصر البيئية، والتي تخضع لوصايات وزارية مختلفة كمديرية المياه والري، الغابات حفظ الصحة النباتية والحيوانية، والفلاحة، الصناعة، الطاقة، الثقافة، ،السياحة والبيئة.

هذا التحدي الكبير أجاب عليه المشرع الجزائري من خلال استحداث مديريات ولائية للبيئة[3]؛ والتي تعد الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها.

---

[1] – وذلك من أجل القضاء على نظام التقطيع الإداري التقليدي في توزيع المهام والصلاحيات المتعلقة بحماية البيئة، والتي لا تتماشى مع خصوصية موضوع حماية البيئة؛ التي لا تعرف أوساطها الطبيعية حدودا جغرافية محلية.

[2] . الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة2001 – 2004.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 96 – 60 المؤرخ في 27 يناير 1996، والمتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، ج. ر. عدد07 / 1996، المعدل والمتمم بموجب 03– 494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003. ج. ر. عدد 80/ 2003.

تتكفل المديرية الولائية للبيئة بتصور وتنفيذ برنامج لحماية البيئة على كل تراب الولاية، بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية، ووضع التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته، لاسيما التلوث، والمضار، والتصحر، وانجراف التربة، والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وصيانة الثروات الصيدية، وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستني[1].

المطلب الرابع: النظام القانوني للمخططات المحلية للبيئة

نتيجة لحداثة اعتماد نظام التخطيط البيئي المحلي، فإنه لا يزال يشوبه غموض في جوانب متعددة من بينها عدم وجود هيئات محلية متخصصة تقوم بالعمل التنبؤي الخاص بحماية البيئة بمفردها. ذلك أن الطريقة التي اعتمدت بها هذه المخططات البيئية المحلية تمت عن طريق فتح نقاش عام حول حالة البيئة تحت إشراف وزارة تهيئة الإقليم والبيئة. واتسم هذا النقاش بالطابع المطلبي[2]، ولم يرق إلى حدود التنبؤ والتصور اللازم لتسيير مختلف المشاكل البيئية.

هذه التجربة الأولى للتخطيط البيئي المحلي تدفعنا للبحث في القوانين المقارنة عن كيفية اعتماد هذه المخططات والمواثيق المحلية، إذ نجد أن تجربة التخطيط البيئي المحلي في فرنسا تمت بطريقة مختلفة؛ بحيث تم وضع المواثيق البيئية في إطار عقود البرامج الموقعة بين الدولة والجهة contrats de plan état/région، وتم تحديد محتواها بصورة اتفاقية وتفاوضية[3]، وليس بأسلوب المنحة كما هي عليه التجربة الجزائرية، نظرا لعدم استكمال بناء الجهات.

ويبين أسلوب اعتماد المواثيق المحلية في التجربة الفرنسية والذي يتم بالاتفاق بين الدولة والجهات ومن خلالها البلديات، بأنه يهدف إلى القضاء على الانفصال والتناقض الحاصل في نظم التسيير المحلية والتي تتراوح بين اللامركزية واللاتركيز[4]، ومن أجل أن يحمل المخطط المحلي التطلعات والتوجيهات المركزية[5].

وبذلك نجد أن المواثيق البيئية في الجزائر وضعت بطريقة المنح وبدون وجود أي تنسيق مسبق بين الجماعات المحلية المتجانسة جغرافيا وطبيعيا أو المنضوية ضمن نفس نظام الجهة الواحدة فيما بينها أو فيما بينها وبين الجهات، ولهذا السبب تميزت هذه المواثيق والمخططات بالطابع المحلي المحض؛ الذي لا يخرج عن التوزيع الكلاسيكي للصلاحيات المحلية–بلدية، ولاية–، وترتيبا على ذلك لم تساهم المواثيق البيئية المحلية في تجسيد نظام التخطيط الجهوي، وانحصرت ضمن أساليب التسيير المحلي التقليدية.

---

[1]– المادة الثانية (2) من المرسوم تنفيذي رقم 96 – 60 المؤرخ في 27 يناير 1996، والمتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 03– 494 السابق.

[2] – بمناسبة حضوري للنقاش العام الذي نظمته وزارة تهيئة الإقليم على مستوى ولاية أدرار، عبرت معظم التدخلات عن جانب مطلبي ومادي مباشر، إما لفائدة المنتخبين المحليين أو للجمعيات، وانحصر النقاش في سرد المشاكل والعوائق، دون وجود نقاش بناء حول تصور موضوعي للحلول التي تعاني منها البيئة في هذه المنطقة الصحراوية.

[3] - Patrick le louarn, *les chartes de l'environnement entre décentralisation et déconcentration, conception et mise en œuvre d'une politique publique de l'état*. RJ.E. 1-1995. p. 28.

[4] - Patrick le louarn, op. Cit. p.36.

[5] -Ibid, p.33.

هذا الاختلاف الجذري في طريقة وضع المواثيق والمخططات البيئية يوضح أن المخططات المحلية للبيئة لم تحدث أي تغيير في نمط التسيير البيئي المحلي على مستوى التنسيق بين مختلف الجماعات المحلية المتجانسة طبيعيا، ولا على مستوى تعزيز ربط التخطيط البيئي المحلي بالتخطيط البيئي المركزي.

كما يثير هذا التخطيط المحلي مسألة عدم وضوح النظام القانوني الذي يحكم الأهداف التي رسمها المخطط المحلي "أجندا 21 للتخطيط المحلي"، ويثور التساؤل حول ما إذا كانت توجيهات هذا المخطط المحلي تتمتع بنفس النظام القانوني لوثائق التهيئة والتعمير، والتي أحرزت بفعل إدراجها ضمن قوانين التهيئة العمرانية قوة قانونية واضحة، تلزم الإدارة والأفراد على احترامها قضائيا.

وللإجابة عن هذا التساؤل وفي ظل الغموض القانوني الذي يحوم حول هذه المخططات البيئية المحلية، نعرض النقاش الذي تم بمناسبة اقتراح وزير البيئة الفرنسي سنة 1994 لمشروع قانون حماية البيئة، والذي طالب فيه اعتماد مخططات ولائية للأوساط والتراث الطبيعي "schémas départementaux des espaces et du patrimoine naturel"، والتي أثير بشأنها تساؤل جوهري يتعلق بكيفية إدماج هذا الأسلوب إلى جانب وسائل التخطيط الأخرى، وبخاصة مخططات التهيئة والتعمير، وكل المخططات الأخرى، كما أثيرت مشكلة السلطات التي تقوم بتحضير هذه الوثائق والسهر على تطبيقها، وهل بالإمكان جمع كل فروع التخطيط القطاعي ودمجها في إطار وثائق موحدة تسمى وثائق البيئة ؟ أم تحتفظ أدوات التخطيط الأخرى بنظامها القانوني ويضاف إليها هذا التخطيط الجديد المتخصص[1] ؟

ينتقل هذا التساؤل بفعل عدم وضوح النظام القانوني للتخطيط البيئي المتخصص إلى النظام القانوني الجزائري، إذ أنه وعلى الرغم من أن المشرع الوطني كرس قناعة عدم نجاعة السياسات القطاعية، وضرورة اعتماد تخطيط بيئي متخصص[2]، إلا أن هذه القناعة التي ترجمت من خلال المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة، والمخططات المحلية للبيئة، تظل تثير اللبس حول القيمة القانونية لهذه المخططات المحلية الجديدة ومدى انسجامها مع أساليب التخطيط القطاعي الأخرى، مثل مخططات التهيئة العمرانية، ومخططات المياه والغابات...الخ.

من حيث القيمة القانونية لكل من الميثاق البلدي وأجندا 21 للعمل البيئي المحلي2001- 2004، نجد أن هذه الآليات لم تصدر بموجب قانون أو مرسوم تنفيذي كما هي عليه مخططات التهيئة والتعمير، بل جاءت نتاجا لنقاش عام فتحته وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وعلى ضوء المطالب والاقتراحات التي قدمت في هذا النقاش، استلهمت مجموعة من الأهداف والأعمال والترتيبات وضمنت في هذين الوثيقتين، وبهذا لا يشكل اعتماد الميثاق البلدي للبيئة وأجندا 21 للعمل البيئي بهذه الطريقة، مخططا بالمفهوم الشكلي كما هي عليه مخططات التهيئة والتعمير، ومنه لا يمكن الإدعاء بها أمام القضاء. وبذلك يعتبر الميثاق البلدي للبيئة وأجندا 21 المحلي؛ وفي ظل عدم اكتمال نظامهما القانوني الذي يوضح طريقة إعدادهما والأطراف المشاركة فيهما ومدى إلزاميتهما بالنسبة للإدارة والمرتفقين، مجرد

---

[1] - Yves Jegouzo, op. Cit, p. 610.

[2] – المادة 13 و14 من قانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة السابق.

وثيقة أخلاقية ومعنوية تحسس الجماعات المحلية بضرورة الاعتناء بحماية البيئة، ولا تفرض عليها تبعات قانونية مباشرة.

وإضافة إلى غموض النظام القانوني لهذه المخططات المحلية للبيئة، فإنها تساهم من ناحية أخرى في تضخم النصوص والوثائق وتزيد من تمييع مسؤولية الجماعات المحلية في حماية البيئة؛ بفعل تحويلها إلى مسؤولية أخلاقية.

في الأخير يتضح أنه يجب إعادة النظر في الطريقة التي اعتمدت بها المخططات البيئية المحلية، من خلال تحضير لجان عمل متعددة القطاعات، وإشراك فعال لكل الشركاء، مع بيان النظام القانوني لهذه التوجيهات التي تتمخض عن عمل هذه اللجان، إلى جانب التوجيهات الأخرى المجسدة في مختلف أدوات التخطيط العمرانية والقطاعية المحلية، من أجل القضاء على كل تعارض أو تضارب في الأهداف والوسائل التي تتضمنها وثائق التخطيط المحلية. ونظرا لتغير أسلوب تسيير البيئة اتجه التخطيط البيئي الحالي إلى التركيز على التخطيط الجهوي لإيجاد تكامل وتنسيق للتخطيط المحلي.

المطلب الخامس: التخطيط الجهوي: أسلوب يلاءم الأنظمة البيئية وانتشار ظاهرة التلوث

بفعل التدهور الخطير الذي شهدته مختلف العناصر الطبيعية، من جراء قصور التدخل المحلي التقليدي، اقتنع المشرع الجزائري بضرورة اعتماد أسلوب التسيير الطبيعي من خلال استحداث آليات للتخطيط الجهوي والمتمثلة في الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة (ثانيا)، والأحواض الهيدروغرافية (ثالثا). ونظرا لحداثة إنشاء الندوة آليات التخطيط الجهوي فإنه ينبغي بيان نظامها القانوني وعلاقاتها مع الجماعات المحلية (رابعا).

ثانيا: الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم وتنميته: تحول جذري في تسيير حماية البيئة

أقر المشرع الجزائري بعد فترة مخاض طويلة نظام "الندوة الجهوية لتهيئة الإقليم" الذي تأسس على مستوى برنامج الجهة لتهيئة الإقليم وتنميته[1]، وترك تشكيلتها ومهامها وكيفيات سيرها للتنظيم. وعرف برنامج الجهة لتهيئة الإقليم بأنه: "الإقليم الذي يتكون من عدة ولايات متاخمة، لها خصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية مماثلة أو متكاملة[2]"، ويوافق هذا التعريف ما ذهب إليه الفقه في تعريف الجهة بأنها "تعبير عن التنوع الجغرافي والاقتصادي والطبيعي والثقافي، وبذلك فإنها موجودة ومحددة بذاتها وما على رجال القانون إلا إعطاء الصبغة القانونية اللازمة لهذه الفئة المتجانسة إقليميا لضمان حمايتها وبقائها"[3].

يشكل هذا البرنامج فضاء تنسيقيا لتنمية الإقليم وتهيئته، وبرمجة السياسات الوطنية المتعلقة بتهيئة الإقليم، وإطارا للتشاور والتنسيق بين الجهات من أجل إعداد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم وتنفيذه ومتابعته[4]. ويتولى وضعه

---

[1] – المادة 51 من قانون رقم 01 – 20، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

[2] – المادة 03 من قانون رقم 01 – 20 السابق.

[3]- Jean Hartico, *le bon usage de la région*, la revue administrative. N° 159, 1974. p.

وخلافا للتأخر الكبير الذي عرفه الشروع في إقرار نظام الجهة في الجزائر –والذي لم يكتمل بعد–، فقد أقر المشرع الفرنسي أداة التنظيم الجهوي سنة 1972 باعتباره أسلوب إداري حديث يهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف؛ من بينها القضاء أو التقليل من النقائص التي أفرزها نظام التقطيع الإداري لتسيير وحماية البيئة.

[4] – المادة 47 من قانون 01 – 20 السابق.

المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[1] بالتنسيق مع الندوة الجهوية[2] لمدة عشرون 20 سنة. ووفقا لهذا التوجه الجديد حدد المشرع الوطني الفضاءات الجهوية[3]، وأحال موضوع تحديد الولايات التي يتشكل منها كل فضاء جهوي لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على التنظيم[4].

واعتبر برنامج "تهيئة جزائر 2020" أن الفضاء الجهوي يشكل الفضاءات الصغرى التي يمكن أن تتبلور فيها تنمية ذاتية، من خلال التجنيد العقلاني والمنسق للموارد والإمكانيات الخاصة بكل فضاء جهوي. وأشار بأن التخطيط الجهوي يهدف إلى القضاء على السلبيات والنقائص التي تعتري نظام التخطيط القطاعي، والاختلالات الناجمة عن عدم المساواة في معالجة المشاكل الجهوية، وأوضح بأنه لم يتم بعد هيكلة كل الفضاءات الجهوية وهي في طريقها لذلك[5].

كما يتضمن أسلوب التخطيط الجهوي مراجعة وسائل التخطيط المحلية، من أجل تفعيل مبدأ التخطيط فيما بين المجموعات البلدية principe de l'inter– communauté، وإعادة النظر في المخططات البلدية للتنمية، لصالح نظام تخطيط أكثر شمولية، وأكثر تناسبا مع الفضاء ما بين البلديات[6].

---

[1] – المادة 21 و50 من القانون 01 – 20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة السابق.

[2] – المادة 51 من قانون 01– 20 السابق.

[3] – والتي تم حصرها في الفضاءات التالية: الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال – وسط، والفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال – شرق، والفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال – غرب، والفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الهضاب العليا – وسط، والفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الهضاب العليا – شرق، الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الهضاب العليا – غرب، الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته جنوب – شرق، الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته جنوب غرب، الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته أقصى الجنوب.

ولإنجاح أسلوب التخطيط الجهوي أشار برنامج "تهيئة جزائر 2020"، إلى ضرورة القيام بمراجعة شمولية للقائمة الحالية للاستثمار أمام الجهاز المركزي لتسجيل الاستثمارات، على أن يتم بعد ذلك تصنيف الاستثمارات المركزية إلى طائفتين جديدتين، أولاهما تتضمن العمليات ذات الطابع المشترك بين الجهات inter–regional، أو ذات الطابع الوطني والتي يتم تسييرها مركزيا، وتتضمن الطائفة الثانية العمليات ذات المصلحة الجهوية أو فيما بين الولايات التي تنتمي إلى نفس الإطار الجهوي، وتخضع في المستقبل للاستثمارات غير المركزية في إطار عقود التنمية للدولة والجماعات المحلية

– Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, *Aménager l'Algérie de 2020,* mars 2004. p, 161.

[4] – المادة 48 من قانون 01 – 20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة السابق.

[5] – Ibid. p, 163.

[6] – المادة 49 من القانون 01 – 20 السابق. تتضمن المخططات الجهوية تقييم الأوضاع، وتحضير وثيقة تحليلية استشرافية، وخطة مرفقة بوثائق خرائطية تبين مشروع تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، وبيان للمؤهلات والوجهات الأساسية للفضاء المقصود، والترتيبات المتعلقة بالحفاظ على الموارد ولاسيما منها الماء واستعمالها استعمالا رشيدا،

– تموقع البنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية،

– تنظيم العمران بما يشجع التطور الاقتصادي والتضامن واندماج السكان وتوزيع الأنشطة والخدمات والتسيير المحكم للفضاء،

ولضمان التجسيد الفعلي للتوجيهات والتصورات التي ترد في المخططات الجهوية، تم تدعيمه بالمخطط الولائي[1] لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والذي يشكل المرجعية الأساسية للتنمية المحلية، وإطار الترابط القانوني للفضاء الجهوي ما بين الولايات. وهو بذلك يشكل أداة للتنسيق على المستوى الجهوي لتنفيذ التوجيهات العامة الجهوية، وإعادة الاعتبار للخصوصيات المحلية الموجودة على المستوى البلدي أو ما بين البلديات.

ويشير برنامج "تهيئة جزائر 2020" إلى أن هذا النسق الجديد للتخطيط الجهوي، يمثل إعادة تأهيل للمخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير PDAU للبلديات والمجموعات البلدية من أجل جعله يساير الفضاء الجهوي التنسيقي، ومن بين النقاط التي يمسها التأهيل، توسيع مشاركة واستشارة كل الفاعلين الاقتصاديين والحركة الجمعوية في جميع مراحل إعداد المخطط بما في ذلك مرحلة الموافقة النهائية على المخطط، وجعل المخطط الجهوي المتضمن التوجيهات العامة، وكذا المخطط الولائي لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة مرجعية لمخطط التهيئة والتعمير.

وبهذا التدرج التصاعدي من مخطط التهيئة والتعمير إلى المخطط الولائي لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، إلى المخطط الجهوي، تتحول كل الأدوات المحلية للتخطيط إلى مجسد للتصورات المركزية للسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة.

ولتفعيل هذا الفضاء الجهوي تضمنت هيكلة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة استحداث مديرية خاصة بالعمل الجهوي والتلخيص والتنسيق، وتضم مديرية فرعية للبرمجة الجهوية، ومديرية فرعية للتوجيه الفضائي للاستثمار، والمديرية الفرعية للتنمية المحلية المتكاملة[2].

يعد هذا التحول المؤسسي على مستوى وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، مؤشرا على رغبة حقيقية في تجسيد هذا الأسلوب الحديث والفعال في حماية البيئة، والتخلي في نفس الوقت عن الأسلوب التقليدي في تسيير حماية البيئة وفقا للتقطيع الإداري الكلاسيكي.

– ترقية الأنشطة الفلاحية وتجديد إحياء الفضاءات الريفية مع مراعاة تنوعها وضمان تحسين الإطار المعيشي للسكان وتنوع الأنشطة الاقتصادية ولاسيما غير الفلاحية منها،

– ترقية الأعمال المتعلقة بتفعيل الاقتصاد الجهوي عن طريق دعم الأنشطة والشغل وإعادة تجديد وإحياء الفضاءات المهددة، والمشاريع الاقتصادية الواعدة للتصنيع والموفرة لفرص الشغل،

– ترتيبات تنظيم البنية الحضرية والتطوير المنسجم للمدن، والأعمال التي تتطلبها الفضاءات الهشة بيئيا أو اقتصاديا وسبل معالجتها، والأعمال الخاصة بالحفاظ على التراث الثقافي والتاريخي والأثري وتثمينه من خلال ترقية أقطاب للتطور الثقافي والأنشطة المرتبطة بالإبداع الفني وبالاستغلال المناسب للثروات الثقافية.

– يحدد المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم الأعمال ذات الحصص الزمنية، كما يمكن أن يوصي بوضع أدوات التهيئة والتخطيط البيئي لكل فضاء خاضع للأحكام الخاصة.

[1] – المادة 54 والمادة 55 من 01– 20. يتم إعداد المخطط الولائي لتهيئة الإقليم بمبادرة من الوالي، ويعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه، ويمتد طيلة المدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم.

[2] – المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 01–09 المؤرخ في 07 يناير 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

واستكمالا لبناء الفضاء الجهوي تم استحداث الأحواض الهيدروغرافية، لتسيير الموارد المائية والنشاطات المرتبطة بها على مستوى الحوض.

ثالثا: الأحواض الهيدروغرافية: أسلوب طبيعي لتوحيد الاختصاصات المحلية

اعتمد المشرع الجزائري تنظيم تسيير الموارد المائية من خلال اعتماد نظام التخطيط الجهوي بحسب الامتداد الطبيعي لحوض أو مجموعة من الأحواض، ودون أن يحدث أجهزة إدارية إضافية، ذلك أنه تم تقسيم التراب الوطني إلى وحدات هيدروغرافية طبيعية تسمى أحواض هيدروغرافية، والتي على ضوئها يتم تصور المحافظة النوعية والكمية للموارد المائية وضمانها، وتحدد تسمية الأحواض الهيدروغرافية فيه عن طريق التنظيم[1].

وبناء على تقسيم التراب الوطني إلى أحواض هيدروغرافية، أقر المشرع الجزائري نظاما خاصا لتسيير الموارد المائية، يتناسب مع خصوصية الامتداد الطبيعي لهذه الأحواض المائية، ويتجاوز التقطيع الإداري اختصاص الجماعات المحلية، لغرض تحقيق تدخل منسجم بين مختلف البلديات والولايات التي تتبسط على امتداد الوسط الطبيعي.

لقد جسد قانون المياه هذا التقسيم الطبيعي لاختصاص الجماعات المتواجدة على مستوى الحوض الهيدروغرافي، والتي تتولى دراسة جميع الأشغال والمنشآت والتجهيزات التي لها طابع المنفعة العامة أو الطابع الإستعجالي، وتتولى تنفيذها واستغلالها في إطار مخطط تهيئة المياه واستعمالها، وهذا ضمن تخطيط تعبئة الموارد المائية واستعمالها[2].

يتم تجسيد هذا التخطيط عن طريق مخططات رئيسية لتهيئة المياه واستعمالها، وتحدد لكل حوض أو مجموعة أحواض مجتمعة، التوجيهات الأساسية لتسيير الموارد المائية تسييرا متوازنا، ويتم تحديد مخططات تهيئة الموارد المائية عن طريق التنظيم.

أقر المشرع الجزائري نظام التخطيط الوطني والتخطيط الرئيسي لتهيئة الموارد المائية واستغلالها إلى جانب التخطيط الجهوي لغرض إيجاد الإجراءات الضرورية لتنسيق المخططات الجهوية لتهيئة المياه واستعمالها، وتوقع حالات تحويل الموارد المائية وشروطها ضمن الأطر الإقليمية لمختلف الأحواض الهيدروغرافية.

يهدف تخطيط تعبئة الموارد المائية واستعمالها إلى تلبية طلب الماء، وإلى توازن التنمية الجهوية والقطاعية، وذلك برفع كميات الموارد المائية وحماية نوعيتها وترشيد استعمالها بالتوافق مع البيئة والموارد الطبيعية الأخرى [3].

وأقر التعديل الجديد لقانون المياه نظام الأحواض الهيدروغرافية، وخصها بمخططات توجيهية لتهيئة الموارد المائية، وأحال على التنظيم بيان حدودها الإقليمية والمصادقة عليها وتحيينها[1]، وأخضع تسيير كل وحدة هيدروغرافية طبيعية إلى وكالة الحوض الهيدروغرافي[2].

---

[1] . المادة 130 من قانون 83 – 03 المتعلق بحماية البيئة الملغى.

[2] – المادة 125 مكرر 1 من الأمر 96 – 13 المؤرخ في 15 يونيو 1996، المتضمن تعديل وتتميم قانون المياه 83– 17، ج.ر. عدد: 37 /1996 الملغى.

[3] – المادة 125 مكرر من أمر 96 – 13 السابق الملغى.

رابعا: النظام القانوني للتخطيط الجهوي

يطرح التكريس التشريعي لأسلوب التسيير الطبيعي؛ الذي يضم جملة من الجماعات المحلية المتجانسة سواء من خلال الأحواض الهيدروغرافية أو من خلال نظام الندوات الجهوية، إشكالا قانونيا يتعلق ببيان النظام القانوني الذي يحكم التنظيم الجديد، وعلاقته مع الجماعات المحلية المنضوية ضمن نطاقه.

لا يؤثر إحداث الندوات الجهوية للتخطيط وفق نظامها القانوني الحالي[3]، تغييرا في هيكل التنظيم الإداري الحالي الذي لا يعترف إلا بالشخصية القانونية للبلدية والولاية على المستوى المحلي والتي تعد أساسا لممارسة السلطة التنظيمية. وبذلك لا يعدو أن يكون نظام الجهة مجرد أداة للتخطيط والتنسيق والتنبؤ[4]. وبناء على خصوصية المهمة الموكلة لنظام الجهات باعتبارها أسلوبا إيكولوجيا للتخطيط، فإنها تأخذ طابع اللجان الفنية والتقنية، ولذلك فإن تكوينها يقوم على الطابع العلمي والفني الذي يتلاءم مع الخصوصيات الفيزيائية للوسط المعني. ونظرا لعدم صدور التنظيم الخاص بهذا الأسلوب الجديد في تسيير الأوساط الطبيعية والنشاطات المزاولة فيها، سيتم مناقشة النظام القانوني لهذا الأسلوب الجديد على ضوء القانون المقارن.

أقر المشرع الفرنسي أداة التنظيم الجهوي كأسلوب إداري حديث لمواكبة النقائص التي أفرزها نظام التسيير الإداري الإقليمي لحماية البيئة وبقية المجالات الأخرى، من خلال ما أسماه بالجهة أو المنطقة[5] la région، ويرى الفقه أن "الجهة هي تعبير عن التنوع الجغرافي والاقتصادي والطبيعي والثقافي، وبذلك فإنها موجودة ومحددة بذاتها وما على رجال القانون إلا إعطاء الصبغة القانونية اللازمة لهذه الفئة المتجانسة إقليميا لضمان حمايتها وبقائها"[6].

لا تتمتع هذه المندوبيات الجهوية أو الجهات في النظام الفرنسي بالشخصية المعنوية العامة، وهي بذلك لا تحل محل الجماعات المحلية[7]، ولا تمارس بالنيابة عنها سلطاتها الضبطية.

وبناء على هذا الوصف القانوني للجهات في القانون المقارن، وبناء أيضا على الأحكام التي أقرت تأسيس الوحدات الهيدروغرافية والتي تُسير من طرف وكالة الحوض، وبرامج الجهات التي تتولى تسييرها الندوات الجهوية لتهيئة الإقليم، وبتركيزه أيضا على الوظيفة التنسيقية والتشاورية لهذين النظامين الجديدين[8]، فإن المشرع الجزائري لم يقم من خلال هذا الأسلوب الجديد في تسيير الأوساط الطبيعية بإحداث شخصية معنوية عامة جديدة إلى جانب الجماعات المحلية. وبهذه الصفة فإنها لا تؤثر على ممارسة الجماعات المحلية سلطاتها التنظيمية؛ إلا من خلال

---

[1] – المواد 56– 58 من قانون 05–12 المتعلق بالمياه.

[2] – المادة 64 من قانون 05–12 المتعلق بالمياه.

[3] – وذلك في غياب صدور النصوص التنظيمية الخاصة بها، لأن النص الوحيد الذي يمكن الاستناد إليه الآن هو قانون 01–20 المتعلق بتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة.

[4] – وفق ما تم بيانه أعلاه، من خلال المواد 3 و47 و49 و51 و54 و55 من قانون 01–20 السابق.

[5] . تم اعتماد مفهوم الجهة أو المنطقة La région من خلال قانون 1972، وتم تعديله سنة 1982.

[6] - Jean Hartico, *le bon usage de la région*, la revue administrative. N° 159, 1974.

[7] - O. Vallet, *l'administration de l'environnement*, berger- levraut, 1975.pp. 74-78.

– يتناول النظام القانوني الفرنسي مفهوم للمندوبين الجهويين " les délégués régionaux "

[8] – المادة 47 من قانون 01–20 المتعلق بتهيئة الإقليم في إطار التنمية المستدامة، و58 من قانون 05–12 المتعلق بقانون المياه.

إدخال طابع التنسيق والتشاور بين الجماعات المحلية الموجودة ضمن نفس الفضاء الجهوي لتوحيد تدخلها. كما أنها لا تحدث تغييرا في التنظيم الهيكلي الإداري المحلي الحالي.

وتبعا لما تقدم يجب أن ننظر إلى أسلوب التخطيط الجهوي على أنه وسط طبيعي تندرج ضمنه كينونة الإنسان في الحاضر والمستقبل، وأسلوب يراعي المحافظة على الثروات الطبيعية والحيوان والنبات، وترقية النشاطات الاقتصادية والحرفية الخاصة بكل جهة، وجعلها متجانسة مع الانشغال البيئي.

ونظرا للطابع الفني والتقني المحض لوكالات الأحواض والندوات الجهوية لتهيئة الإقليم، فإنه يمكن لها أن تساهم في تجاوز العجز الذي يعتري ممارسة الجماعات المحلية لسلطاتها الضبطية المبنية على ضوء القواعد البيئية التقنية؛ بسبب نقص الموارد البشرية المتخصصة، ودون إرهاق ميزانية الدولة[1].

لا يكتمل عمل الجماعات المحلية إلا بوضع التصورات المعبر عنها في المخططات البيئية حيز التنفيذ من خلال ممارستها لسلطاتها التنظيمية.

المبحث الثاني: أثر العوامل القانونية والمادية على الأداء المحلي لحماية البيئة

يتوقف نجاح السياسة الوطنية لحماية البيئة إلى جانب التدخل المركزي لحماية البيئة، على وجود إدارة بيئية محلية فاعلة، والتي تتحدد فعاليتها وفقا للقواعد المحددة لصلاحياتها ومهامها بوضوح، الأمر الذي يستدعي مناقشة أحكام القواعد المنظمة لاختصاص الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة (المطلب الأول)، كما أن خصوصيات الموضوعات البيئية كانتشار التلوث وامتداد الأوساط الطبيعية المتجانسة لا تتلاءم مع تحديد النطاق الإداري للجماعات المحلية، فرضت التعرض إلى مدى ملاءمة التقطيع الإداري المحلي التقليدي لمهمة حماية البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر القواعد البيئية على فعالية التدخل المحلي

عرف التدخل البيئي المحلي في الجزائر محدودية كبيرة في مواجهة مختلف المشاكل البيئية المتفاقمة جراء تأخر الاعتراف التشريعي بدور الجماعات المحلية في مجال المحافظة على البيئة، وبطء إصدار النصوص وعدم تناسقها، الأمر الذي أدى إلى استحالة تطبيقها (أولا)، كما يتحدد الأداء البيئي المحلي من جهة أخرى بطبيعة القواعد البيئية المحددة لطريقة اتخاذ القرارات البيئية، والتي تتراوح بين القواعد الموضوعية règles matérielles، والقواعد الشكلية règles formelles (ثانيا).

أولا: تأخر القواعد البيئية المحلية وتناثرها وعدم تناسقها

تماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم عام 1972، والذي نص على ضرورة إشراك الجماعات المحلية في عملية حماية البيئة، بادر المشرع الجزائري بإنشاء أول جهاز مركزي للبيئة ممثلا في اللجنة الوطنية للبيئة[2]، والذي لم يتبعه استحداث هيئات لامركزية أو لا ممركزة لتسيير شؤون البيئة.

---

[1] – ذلك لأن وكالات الأحواض أو الندوات الجهوية لتهيئة الإقليم، تركز في تشكيلتها على إيجاد فريق علمي متخصص يلائم الاحتياجات الحقيقية للوسط الطبيعي المعني، لتدعم الجماعات المحلية –ولايات وبلديات– المتجانسة طبيعيا، عوض أننا نثقل كاهل الميزانية العامة بجيش من المتخصصين على مستوى كل بلدية أو ولاية.

[2] – مرسوم رقم 74–156 مؤرخ في 12 يوليو 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة السابق.

ويتجلى تأخر اعتماد نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة من خلال استقراء أحكام قانون البلدية لعام 1967[1] وقانون الولاية لعام 1969[2]، إذ يتضح أن المشرع لم يهتم إلا بتطوير الصلاحيات المتعلقة بالجانب التنموي وأهمل دور الجماعات المحلية في حماية البيئة.

ويعود إهمال الاختصاصات البيئية للجماعات المحلية إلى غياب مفهوم حماية البيئة كاختصاص مستقل وشامل في مرحلة وضع هاذين النصين، إذ لم يظهر مفهوم حماية البيئة بصفة مستقلة ومتكاملة إلا بعد ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم عام 1972[3].

شرع المشرع الجزائري في الاعتراف المحتشم بدور الجماعات المحلية في حماية البيئة، انطلاقا من سلسلة التعديلات الأولى لقانون البلدية والولاية الصادرة سنة 1981. إذ لم تمنح الجماعات المحلية إلا بعض الاختصاصات القطاعية، مثل النقاوة[4]، والغابات[5]، والقطاع السياحي[6]، وقطاع المياه[7]، وبذلك لم تجسد هذه النصوص النظرة الشمولية لحماية البيئة.

وبعد سلسلة التعديلات التي شملت قانون البلدية والولاية سنة 1981، أقدم المشرع الجزائري على أهم خطوة في تكريس نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة من خلال إصدار قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة، والذي نص على أن: "المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة "[8]، وأضافت نفس المادة بأنه : "تحدد كيفية مشاركة المجموعات المحلية بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية".

ولم يكتمل الاعتراف الرسمي باعتماد نظام اللامركزية في تسيير حماية البيئة، إلا بعد صدور قانون الولاية[9] والبلدية[10] لسنة 1990، واللذين نصا على القواعد الأساسية التي تنظم مهام وسلطات كل من الولاية والبلدية في مجال حماية البيئة بصورة صريحة[1].

---

[1] – قانون البلدية الصادر بموجب أمر رقم 67- 24 مؤرخ في 18 يناير 1967. ج ر عدد: 1967/06.

[2] – أمر 69 -38 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية.ج ر عدد: 1969/50.

[3] – أنظر الأستاذ يوسف بن ناصر، معطية جديدة في التنمية المحلية: حماية البيئة. مركز البحوث والإعلام الوثائقي للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة وهران، الجزائر ص: 03.

[4] – مرسوم رقم 81 -267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، والمتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص طرق النقاوة والطمأنينة العمومية. ج.ر. عدد: 41 سنة 1981.

[5] – المرسوم 81 -387 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي. ج.ر. عدد: 52 /1981.

[6] – المرسوم 81 -372 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتها في القطاع السياحي. ج ر عدد: 1981/52.

[7] – المرسوم 81 -379 مؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع المياه. ج.ر. عدد: 52 /1981.

[8] – المادة 7 من قانون 83 – 03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتضمن حماية البيئة. ج.ر عدد: 06 / 1983، والملغى بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[9] – قانون 90 – 09 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون الولاية. ج ر عدد: 1990/15.

[10] – قانون 90 – 08 المؤرخ في 07 أبريل 1990 المتضمن قانون البلدية.ج ر عدد: 1990/15.

لقد اتسم استكمال تحديد صلاحيات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، بعدم انتظام دورية صدور القوانين والتنظيمات المنظمة لمختلف موضوعات حماية البيئة، كالصيد[2]، المياه[3]، الضجيج[4]، قواعد التهيئة العمرانية[5]، وتنظيم النفايات الحضرية[6]، وصدور قانون النفايات الجديد[7] ، ودراسة مدى التأثير على البيئة[8]؛ والتي لم يصدر النص الذي يبين الجهاز الذي يسهر على تنفيذها إلا بعد إنشاء المفتشيات الولائية للبيئة[9]، وقانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة[10].

إلا أنه رغم أهمية هذه الصلاحيات الضبطية التي يتمتع بها رئيس البلدية من خلال مختلف هذه القوانين، يعتبر أ.كحلولة أن هذه الصلاحيات أصبحت تتراجع عمليا لفائدة الشرطة المتخصصة التي أصبحت تلقى تطبيقا واسعا في مجال التشريع البيئي الجزائري، مما نتج عنه منافسة الشرطة المتخصصة لصلاحيات رئيس البلدية، من خلال وضع شبكة مكثفة للقواعد والإجراءات[11].

إن مما يزيد من تعقيد ممارسة الجماعات المحلية لسلطاتها الضبطية هو تناثر صلاحياتها ضمن ترسانة كبيرة من القواعد القطاعية التي يصعب ضبطها وفهمها حتى من قبل المتخصصين. ومما يلاحظ على التعديل الجديد لقانون البيئة من خلال قانون 03-10، أنه لم يعاود النص على أن الجماعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية

---

[1] – المادة 85 من قانون 90-09 المتعلق بالولاية، كما نص في نصوص متفرقة أخرى من قانون الولاية على اختصاصات أخرى تتناول إحدى قطاعات البيئة، مثل المادة 62 والتي تنص على اختصاصات التهيئة العمرانية للمجلس الشعبي الولائي، وكذا اختصاصاته أيضا في تنمية الأملاك الغابية والتشجير وحماية التربة المادة 67 من قانون الولاية، وغيرها من النصوص الأخرى.
كذلك يمكن ملاحظة تعزيز المشرع لدور البلدية في حماية البيئة من خلال قانون 90-08 المتعلق بالبلدية، والذي نص في الفصل السادس منه على مجموعة من الاختصاصات المتعلقة بموضوع حماية البيئة للبلدية. إذ نص قانون 90- 08 المتعلق بالبلدية في المادتين 87 و88 منه على اختصاصات البلدية في المشاركة في إعداد أدوات التهيئة والتعمير التي تعتبر من الأدوات الأساسية لحماية البيئة.

[2] – قانون 82-10 المؤرخ في 21 أوت 1982، المتعلق بالصيد. ج.ر. عدد: 34 / 1982.

[3] – قانون رقم 83-17 الصادر في 16 جوان 1983، المتعلق بالمياه، ج. ر. عدد: 1983/30، والمعدل والمتمم بموجب الأمر 96-13، ج.ر. عدد: 1996/37، والملغى بموجب القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه. ج.ر. عدد: 2005/60.

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 93- 184 المؤرخ في 27 جويلية 1993، المتعلق بتنظيم انبعاث الضجيج. ج.ر. عدد: 1993/50.

[5] – قانون 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية، ج.ر. عدد: 1987/05، الصادرة في 28 جانفي 1987، والذي عدل لاحقا بموجب القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[6] – مرسوم 84- 378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984، والمتضمن شروط تنظيف ورفع ومعالجة النفايات الحضرية الصلبة. ج.ر. عدد: 1984/66.

[7] – قانون 01 – 19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها السابق.

[8] – مرسوم تنفيذي رقم 90 – 78 المؤرخ في 27 فيفري 1990، المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة. ج.ر. عدد: 1990/10.

[9] – مرسوم تنفيذي رقم 96 -60 مؤرخ في 27 جانفي 1996، والمتضمن إنشاء مفتشية ولائية للبيئة. ج.ر. عدد: 1996/07.

[10] – قانون رقم 01 – 20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. ج.ر. عدد:77 /2001.

[11] - Mohamed Kahloula, *la relative autonomie des APC en matière de protection de l'environnement,* Idara, volume 5, N° 1/1995, P 13.

لتطبيق تدابير حماية البيئة، بسبب الانتقال من الإطار المحلي إلى الإطار الجهوي الذي يراعي الامتداد الطبيعي للأوساط الطبيعية، باعتباره أسلوب حديث لتسيير البيئة والمحافظة عليها.

أثر تأخر وتناثر القواعد المنظمة لاختصاص الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة على فعالية التدخل المحلي من جهة، ومن جهة أخرى أثرت سلبا طريقة توزيع هذه القواعد لاختصاصات الجماعات المحلية.

ثانيا: توزيع القواعد المادية والشكلية في قانون حماية البيئة

يعرف الفقه القواعد المادية بأنها تلك القواعد التي تحدد محتوى القرار المتخذ إزاء وضعية معينة، والقواعد الشكلية بأنها تلك القواعد التي تحدد كيفية وشكل اتخاذ القرار والمسار الإجرائي المتبع للوصول إلى اتخاذه، وتهدف عملية الموازنة بين القواعد الشكلية والمادية إلى إحداث عقلانية ووجهة محددة للقرارات المتخذة[1].

تهدف عملية الموازنة أو تغليب أحد الاتجاهين إلى إحداث مرونة في النظام؛ ذلك أنه كلما كنا إزاء نظام يضع القواعد الشكلية ويترك القرارات المادية –مضمون الخيارات السياسية– للسلطات الإدارية بمنحها سلطة تقديرية واسعة لوضع هذه القواعد وتغيير محتواها وفق ما يفرضه التطور والتحديث والظروف الموضوعية، كلما كنا إزاء نظام يتسم بالمرونة والتطور. والعكس صحيح، إذ كلما كنا بصدد نظام تغلب عليه القواعد الشكلية وتنحصر فيه القواعد المادية التي تضبط اختصاصات محددة لمصدر القرار، كلما كنا إزاء نظام يميل إلى النمطية والجمود، لأنه لا يترك خيارا واسعا لمتخذ القرار[2].

يسمح لنا هذا المدخل المتعلق بتحليل القواعد البيئية إلى قواعد موضوعية وقواعد شكلية بدراسة نمط النظام المعتمد في تطبيق القواعد البيئية في الجزائر، للتعرف على ما إذا كان النظام البيئي المعتمد يتمتع بالمرونة الكافية للتأقلم مع كل الظروف والمستجدات أم أنه يميل إلى النمطية والجمود، لنقوم بعد ذلك بدراسة الآثار التي انجرت عن اعتماد أسلوب دون سواه في الممارسة.

وعلى هذا إذا حاولنا فحص أحكام قانون حماية البيئة الجديد، نجد أن طريقة وضع القواعد المادية التي توضح سلطات متخذي القرار في مجال حماية البيئة تمت بطريقة مبهمة، إذ تضمنت الأحكام الواردة في الباب الأول من هذا القانون جملة من التوجيهات والمبادئ[3] التي تضبط مضمون القرار الإداري البيئي، فجاءت التوجيهات بالنص على ترقية تنمية وطنية مستدامة تراعي تحسين الإطار المعيشي ونوعية الحياة، والحفاظ على البيئة ووقايتها من كل أشكال التلوث، وإصلاح الأوساط المتضررة، وترقية الاستعمال الإيكولوجي والعقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة...

كما وردت المبادئ التي تحكم القرارات الإدارية في مجال حماية البيئة عامة وخالية من الطابع القانوني، إذ نصت على مراعاة مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، ومبدأ الاستبدال، ومبدأ الإدماج، ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية عند المصدر، ومبدأ الحيطة.

---

[1] - Hans Christian Bugge, *la pollution industrielle: problèmes juridiques et administratif*, PUF, 1976, P. 47.

[2] - Hans Christian Bugge, op. Cit. Pp. 48-49.

[3] – المادة 2 و3 من قانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

تعتبر جملة هذه الأحكام والتوجيهات قواعد مادية تخول الجماعات المحلية سلطات تقديرية واسعة لتحقيق الأهداف المرجوة، وبذلك يميل النظام في هذه الصورة إلى المرونة المطلقة لأنه لا يحدد أي صيغة لاتخاذ القرارات الملائمة لبلوغ هذه الأهداف.

يعتبر النظام المرن لممارسة الصلاحيات البيئية المحلية من الناحية النظرية إيجابيا، لأنه يستند إلى القدرة على الاجتهاد والإبداع والتأقلم الإداري لمواجهة المشاكل البيئية المستجدة، وهو يلائم الأنظمة التي تتمتع فيها الإدارة بتنظيم وسائل مادية وبشرية ملائمة وكافية. إلا أن تطبيق هذا النظام من الناحية الواقعية، تواجهه جملة من الصعوبات، منها ما يتعلق بنقص الإطار البشري المتخصص المبدع، وتذبذب المواقف السياسية حول موضوع حماية البيئة، وتأخر استكمال البناء التشريعي والمؤسسي لحماية البيئة.

ومن بين تطبيقات الاختصاصات المرنة نجد الأحكام المتعلقة بغلق أو إيقاف المنشآت المصنفة المخالفة للتدابير البيئية، إذ يعتمد المشرع قواعد مادية متسعة ليمنح للإدارة سلطة تقديرية واسعة في إعذار المخالف ومنحه آجالا –غير محددة قانونا– لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة[1].

هذا التوجه يفسر إضفاء نوع من المرونة على النظام العقابي وتحميل الإدارة –المقرر المحلي– مسؤولية اتخاذ التدابير الملائمة، ومن بين الآثار السلبية لهذا التطبيق أنه يؤدي إلى عدم المساواة في معالجة مخالفات المنشآت الملوثة في مختلف ولايات الوطن. إذ أنه قد يحدث أن منشأتين من نوع "س" تحدثان نفس المضار في الولاية "أ" والولاية "ب"، ونتوصل إلى نتيجتين مختلفتين؛ أي إلى قرارين إداريين مختلفين في الآجال وفي الشروط والتدابير الموضوعية المحددة لإزالة الأخطار والمضار، أو قد نصل إلى نتيجتين متناقضتين إذ يمكن لأحد الولاة ممارسة سلطته التقديرية ووقف المنشأة المخالفة مؤقتا، ولا يتخذ الوالي الآخر أي تدبير ضد المؤسسة الأخرى، لأن هذه القواعد الغامضة تجعل من الوالي في كلتا الحالتين هو المسؤول عن الآثار السلبية لاتخاذ أو عدم اتخاذ قرار الغلق أو الوقف، مما يدفع به إلى المفاضلة بين آثار كلا القرارين ليصل في معظم الحالات إلى الامتناع عن تطبيق القانون أو التراخي في تطبيقه، لأن آثار الامتناع عن اتخاذ قرار غلق المؤسسة الملوثة لا يسبب له نفس المشاكل التي يولدها قرار الغلق[2]، بفعل غياب مطالبة اجتماعية قوية بتحسين ظروف المعيشة ونوعية الحياة.

ومن سلبيات نظام الإيجاز في القواعد الموضوعية المحددة لاختصاص الإدارة اتساع سلطتها التقديرية، وهذا الأمر يضعف من رقابة القاضي الإداري لأعمال الإدارة، وتتحصن الإدارة من تجاوزاتها ضد المتضررين، وينحصر دور القاضي الإداري في الرقابة الشكلية.

كما أن السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للإدارة، لا تضمن دائما تحقيق ملاءمة حقيقية لكل المستجدات والتطورات. ونقيضا للأسلوب الأول المرن تتجه القواعد البيئية في حالات أخرى إلى تقييد السلطة التقديرية لمصدر

---

[1] – المادة 25 من قانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة السابق، والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 99–253 المؤرخ في 07 نوفمبر 1999 المتضمن تشكيلة وتنظيم وعمل لجنة حراسة ومراقبة المنشآت المصنفة. ج ر عدد: 1999/79. والملغى بموجب المرسوم التنفيذي 06–198 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. ج.ر عدد: 37 / 2006.

[2] – خاصة عند التذرع بالحفاظ على التنمية الاقتصادية والمصالح الاجتماعية للعمال، والمحافظة على الأمن العام والسكينة العامة، التي قد تختل بفعل غلق المؤسسات وتفاقم مشكلة البطالة والفقر.

القرار، إذ نجد مثلا أن قانون الصحة تضمّن التزام عام يقع على رئيس المجلس الشعبي البلدي في مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه[1]، وجاء تفصيل كيفية تطبيق هذه الصلاحية ضمن النص المنظم لمكاتب حفظ الصحة البلدية، والتي تتولى تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، اقتراح وتطبيق أي تدبير أو برنامج يخص مكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه ومقاومة ناقلات الأمراض، ويسهر على تحقيق وتنفيذ مراقبة النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك المنزلي، ويتولى معالجته عندما لا يتعلق ذلك بذمة هيئات عمومية أو خصوصية، ويراعي شروط جمع المياه المستعملة والنفايات الصلبة الحضرية وتصريفها ومعالجتها[2]، وتعززت هذه الصلاحية باستحداث لجنة وطنية[3] وأخرى ولائية[4] لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.

تضمنت الأحكام البيئية صور عديدة لأسلوب السلطات المقيدة، منها ما يتعلق بسلطة الجماعات المحلية في الاعتراض على النشاطات التجارية الضارة بالمياه[5]، والأخطار التي قد تشكلها المواد الكيماوية[6]. فإزاء هذا الأسلوب الثاني الذي يلجأ من خلاله المشرع إلى تحديد صلاحيات الإدارة نكون إزاء نظام شكلي صارم وجامد لأنه يحدد بدقة السلطات وما ينبغي عليها القيام به. يتسم هذا النظام بالسلبية والجمود إلا أنه يعد أكثر ملائمة لظروف الإدارة البيئية في الجزائر على الأقل خلال فترة انتقالية، نتيجة لنقص الخبرة والتكوين لذلك يفضل أن يتدخل القانون ليوضح بدقة الهيئات المسؤولة، والمسار المتبع –القاعدة الشكلية–، ويوضح الأحكام المادية التي ينبغي اتخاذها؛ أي أنه يحدد مضمون القرار.

---

[1] – يتضمن قانون الصحة التزام عام يقضي بأن تلتزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان، بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط (المادة 29 من قانون 85–05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة ج ر عدد: 1985/08)على أنه يجب أن تتوفر في مياه الشرب والاستعمال المنزلي المقاييس التي يحددها التنظيم كما وكيفا (المادة 32 من قانون 85–05 المتعلق بالصحة).

[2] – المادة الثانية من المرسوم 87 – 146 المتعلق بإنشاء مكاتب حفظ الصحة البلدية. ج ر عدد: 1987/27.

[3] – قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 مايو 1996، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، وتنظيمها وتسييرها. ج ر عدد: 1996/81.

[4] – القرار الوزاري المشترك من القرار الوزاري المشترك السابق.

[5] – تلتزم السلطات الإدارية بتبليغ المركز الوطني للسجل التجاري بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن ينجر عنها تعديل أو منع صفة التاجر،المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 318 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2000، يحدد كيفيات تبليغ المركز الوطني للسجل التجاري من الجهات القضائية والسلطات الإدارية المعنية بجميع القرارات أو المعلومات التي يمكن أن تنجر عتها تعديلات أو يترتب عليها منع من صفة التاجر.ج.ر. عدد: 61 / 2000.

وتتعلق القرارات التي يجب تبليغها إلى المركز الوطني للسجل التجاري بالتراخيص التي سحبتها السلطات الإدارية المختصة للمنشآت المصنفة التي تمارس نشاطا تجاريا أو حرفيا، خلال مدة خمسة عشر (15) يوما. المادة الخامسة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 318 السابق.

[6] – والذي ينص على أنه يمكن للسلطة المختصة أن تعلق وضع هذه المواد في السوق سواء كانت المواد الكيماوية المسجلة أو غير المسجلة في قائمة المنتجات الخطيرة، والتدابير اللازمة بما فيها ذلك المحظورات العامة أو الجزئية وكل التحديدات المطلوبة، وتدابير الإتلاف أو التوطين أو إعادة التصدير6. المادة 70 و71 من قانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وإذا اعتبرنا؛ على الأقل من الناحية النظرية، بأن هذا الأسلوب المقيد يعتبر محطة ينبغي المرور بها، فإن تطبيقه في الحياة العملية لا يسلم من عوائق لازالت تحد من فعاليته. إذ تحيل الكثير من النصوص القانونية المحددة لصلاحيات الإدارة، تفصيل وبيان هذه الصلاحيات على التنظيم، وقد ارتقت هذه الظاهرة إلى الحد الذي أسماها الأستاذ رداف "بإشكالية الإحالة"[1]، والتي تكرست من خلال قانون البيئة 83-03 الذي أحال على ما لا يقل عن خمسة وعشرين (25) نص تنظيمي[2]، وتضخمت ضمن التعديل الجديد لقانون حماية البيئة لتبلغ واحد وثلاثين (31) إحالة[3]، وذلك بالرغم من التعرض لها أثناء مناقشة مشروع قانون حماية البيئة الجديد، والتي لاحظ من خلالها أحد النواب بأن هناك إفراطا في الإحالة حتى أن بعض النصوص تحيل على أكثر من نص تنظيمي لتطبيقه، واعتبر بأن هذه "الإحالات المبالغ فيها" في مشروع قانون حماية البيئة حولته إلى مجرد عموميات أدبية غير مفهومة لا ترقى إلى مستوى النص القانوني[4].

يؤدي هذا الوضع في ما إذا لم تصدر النصوص التنظيمية إلى إفراغ القانون من معناه[5]، وهذا التباطؤ أو التراخي في إصدار المراسيم التنظيمية يوضح أن "الإدارة ليست مستعجلة للتطبيق الفعلي للسياسة البيئية"[6].

وإزاء هذه الإشكالية التي يثيرها موضوع الإحالة، وطيلة فترة غياب النص التنظيمي فإما أن تتوقف الإدارة عن اتخاذ أي إجراء لأنها تعتبر مجرد مطبق للأحكام والمعايير والمقاييس ونسب التلوث الذي يتضمنها التنظيم؛ وهذا ما يحدث في أغلب الأحيان، أو أنها تتحول وفي غياب التنظيم من مطبق للأحكام إلى منشأ للتنظيم البيئي؛ وهو وضع ناذر جدا في الممارسة الإدارية البيئية في الجزائر، وإذا وجد فإنه يؤدي إلى تحول التنظيم البيئي إلى "أدنى مستوى لهرمية النصوص القانونية، بفعل تدخل الإدارات المحلية في تحديد شروط قانونية ما[7]". ويرى أ. رداف أن

---

1 – Ahmed Reddaf, politique *et droit de l'environnement en Algérie*, Thèse pour le doctorat en droit, Université du MAINE, 1991. P. 236.

2 – Ahmed Reddaf, op. Cit, P. 237.

3 – أحال قانون 03- 10 على التنظيم 31 إحالة، وتداركا منه للبطء الشديد الذي عرفه إصدار النصوص التنفيذية لقانون 83-03، نص القانون الجديد على أن صدور النصوص التنفيذية لهذا القانون لا يجب أن تتجاوز مدة أربعة وعشرين شهرا من تاريخ صدور هذا القانون، أي من تاريخ30 يوليو 2003، المادة 113 /2 من قانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

4 – مداخلة السيد مسعود شيهوب، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، العدد 49 المؤرخة في 28 أبريل 2003. السنة الأولى، ص 14.

5 – Ahmed Reddaf, op. Cit, P. 239.

6 – Ahmed Reddaf, op. Cit, P. 240.

من الآثار السلبية لأسلوب الإحالة تعطيل وتأخير تطبيق السياسة الوطنية في مجال حماية البيئة، والذي ينشأ عن ترابط هذه النصوص التنظيمية فيما بينها للانطباق على حالة واحدة، ويعدد أ. رداف مجموعة من الحالات التي من بينها، تعطيل تطبيق الأحكام المتعلقة بالمنشآت المصنفة في قانون 83- 03 إلى غاية صدور مرسوم 88-143 المتعلق بالمنشآت المصنفة، والذي لم يدخل حيز التنفيذ بدوره، إلا بعد صدور المرسوم المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة 90-78، لأن ملف إنشاء منشأة مصنفة يشمل دراسة مدى التأثير.

7 – Ahmed Reddaf, op. Cit, P. 243.

منح صلاحية تحديد القواعد البيئية لأدنى مستوى لمصادر المشروعية –الجماعات المحلية–، ينطوي على خطر خضوع الهيئات المحلية للضغوط مما يعرض فعالية النصوص البيئية للتلاعب[1].

وتزداد القواعد المادية اتساعا بفعل ازدياد درجة الإحالة بحيث يصبح النص التنظيمي نفسه يحتاج إلى قرار وزاري أو قرار وزاري مشترك من أجل دخوله حيز التنفيذ[2]، وقد تتضاعف درجة تتابع الإحالات ليتوقف تطبيق بعض أحكام المنشور على صدور منشور آخر[3].

إضافة إلى تأثر الأداء البيئي المحلي بتأخر صدور النصوص البيئية تارة وكثرتها وعدم تناسقها تارة أخرى، وعدم وجود تصور واضح للتدخل المحلي، فقد تأثر الأداء المحلي بسبب عدم ملائمة نظام التقطيع الإداري لمهمة حماية البيئة.

المطلب الثاني: غياب المقومات المادية لنجاح تدخل الجماعات المحلية لحماية البيئة

باستقراء مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لاختصاصات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة؛ سواء تعلق الأمر بقانون البلدية أو الولاية أو بقية النصوص الأخرى، نجد أنها تتعامل كلها مع الأوساط الطبيعية المختلفة والمشاكل البيئية وفق نمط إداري موحد، أي أنها لا تأخذ بتنوع الخصوصيات الجغرافية والطبيعية للجماعات المحلية، رغم اختلافها الجوهري من حيث التكوين الفيزيائي والطبيعي، وكذا تفاوت مواردها المالية وتركيبتها البشرية المؤهلة لمعالجة المشاكل البيئية.

يتنوع التكوين الطبيعي وخصوصية المشاكل المتعلقة بالبلديات الساحلية[4]، والجبلية[5]، والسهبية[1]، والصحراوية[2]. ونتيجة لهذه الخصوصيات الفيزيائية والجغرافية المتباينة لأقاليم الجماعات المحلية عبر التراب الوطني، وجب وضع قواعد وبرامج تساهم بفعالية في تطويق المشاكل الخاصة، عوض اعتماد قواعد موحدة لتدخلها.

---

[1] – Ahmed Reddaf, op. Cit, P. 246.

[2] – وهي حالات عديدة وسوف نذكر منها بعض العينات، منها ما يتعلق بمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه والتي لم تطبق أو لم يحسن تطبيقها بالرغم من النص عليها في قانون الصحة، والذي تضمن التزاما عاما يقضي بأن تلتزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان، بتطبيق تدابير النقاوة والنظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط، على أنه يجب أن تتوفر في مياه الشرب والاستعمال المنزلي المقاييس التي يحددها التنظيم كما وكيفا. المادة 25 و32 من قانون 85–05 المتعلق بالصحة السابق.

ويتجلى ذلك في ظهور حالات وبائية خطيرة في مناطق مختلفة من الوطن، الأمر الذي استدعى إصدار القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 26 مايو 1996، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه، وتنظيمها وتسييرها.

[3] – مثل المنشور المتعلق بكيفية تحصيل الرسم رقم 17/ وت/ معض/ م ت ج/ ق م 2002 المتعلق بكيفية تحصيل الرسم. والتي لا زالت الأحكام الواردة ضمن هذا المنشور والمتعلقة بكيفية تطبيق المعامل المضاعف المتعلق بتطبيق الرسم على المنشآت الملوثة في حالة تجاوزها لعتبة التلوث، تحتاج لصدور نص آخر لبيان كيفية تطبيقها.

[4] – تعاني البلديات الساحلية من ظاهرة الاكتظاظ السكاني وتلوث المياه والهواء وتسيير النفايات الحضرية والصناعية والضجيج.

[5] – تعاني البلديات الريفية أو الجبلية من مشاكل الانجراف وتقلص المساحات الغابية نتيجة الحرائق، والإهمال، والإتلاف، والأمراض، كما تعاني أيضا من تلوث التربة الناجم عن استعمال المبيدات والأسمدة، ومنتجات الصحة النباتية، كمادة الآزوت التي تشكل مصدرا خطيرا لتلوث المياه الجوفية.

كما تعاني مختلف الجماعات المحلية من صعوبات مالية ناتجة عن قلة الموارد المالية، ويطرح الأمر بحدة أكبر بالنسبة للبلديات النائية والمعزولة، والتي تقل حصيلتها الجبائية نتيجة قلة النشاطات الاقتصادية بها، مما يجعلها تكتفي بالتخصيص المالي الذي تمنحه لها الدولة. هذه الوضعية المالية تفرض على الجماعات المحلية إقامة مفاضلة بين أوجه صرف عائداتها المالية، مما يدفع بها إلى تغليب الإنفاق في غير مجال حماية البيئة. وقد انعكس ضعف الموارد المالية للجماعات المحلية على إيجاد موارد بشرية متخصصة، لتشكيل فريق من الخبراء المتخصصين في مختلف الموضوعات التي تمس حماية البيئة.

تبين من التحليل السابق بأن الوظيفة الوقائية والتدخلية للإدارة البيئية في الجزائر اختلت بفعل عدم استقرار الإدارة المركزية والمحلية للبيئة، مما يدفعنا للبحث في مدى إسهام التخطيط باعتباره يضع قواعد تصورية تضبط حماية مختلف العناصر البيئية بالنسبة للمستقبل.

الخاتمة:

تشكل مهام حماية البيئة في جميع تفاصيلها أكبر تحد للتسيير تواجهه الجماعات المحلية في الجزائر. نظرا لعدة أسباب منها ما يتعلق بضعف التخطيط ومنها ما يتعلق بتأخر الإطار التشريعي والتنظيمي، وعدم التكوين وكذا إتاحة المشاركة الفعالة للحركة الجمعوية.

إلا أن هذه الملاحظة الوصفية لحالة التدهور التي تشير إليها مختلف التقارير الوطنية المتعاقبة، لا يحب أن تبرر ضعف الجماعات المحلية في تسيير حماية البيئة، وبخاصة بعد استكمال الإطار التشريعي بعد صدور قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

يقع على المنتخبين المحليين والمجتمع المدني إلى إعادة إدراج حماية البيئة بكل مكوناتها ضمن أولوياتها من خلال بعث مخططات حقيقية وواقعية تستجيب لأهم المتطلبات الخاصة بالمضار وحالة التدهور التي تشهدها كل بلدية. وتتجلي المسؤولية المباشرة للجماعات المحلية في ممارسة سلطتها التنظيمية الكاملة وفقا لمختلف القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة. وتظهر السلطة التنظيمية من خلال تعزيز الرقابة من خلال سلطة الترخيص والمنع والتخطيط والتشاور والإعلام مع مختلف الشركاء المتدخلين في حماية البيئة أو المستعملين أو المستغلين للأوساط الطبيعية.

من خلال ممارستها لصلاحياتها القانونية والتنظيمية لحماية البيئة، تسهر الجماعات المحلية على تطبيق المعايير الوطنية لحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي ونوعية الحياة. وتجسد الأهداف المرسومة للسياسة الوطنية لحماية البيئة. وبذلك تحقق حق الأجيال الحالية والمستقبلة في حقها في بيئة نقية تنمية مستدامة.

---

[1] – تعاني البلديات السهبية التي ينتشر فيها نشاط الرعي وتربية المواشي، من تدهور الغطاء النباتي الناجم عن سوء تسيير المراعي والرعي المفرط مما يجعلها عرضة للتصحر كما تعاني من انتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة التي تصيب المواشي.

[2] – تعاني البلديات الصحراوية من قسوة الطبيعة كالحرارة المفرطة ومحدودية الموارد المائية وقلة الأراضي الزراعية وزحف الرمال والتصحر، وتدهور الغطاء النباتي وتدهور الثروة الحيوانية، وبهذا تغلب عليها المشاكل ذات البعد الطبيعي.

ملحق النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة:

ملاحظة: هذه النصوص لا تمثل كل النصوص البيئية

- **قانون رقم 11-10 ممضي في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 03 يوليو 2011، الصفحة 4.**
- **قانون رقم 12-07 ممضي في 21 فبراير 2012 ، يتعلق بالولاية. الجريدة الرسمية عدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012، الصفحة 5**
- **قانون رقم 03-10 ممضي في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وزارة التهيئة العمرانية والبيئةالجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، الصفحة 6**
- **قانون رقم 07-06 ممضي في 13 مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها. الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007، الصفحة 6**

نص تطبيقي

مرسوم تنفيذي رقم 09-67 ممضي في 07 فبراير 2009 ، الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 11 فبراير 2009، الصفحة 11. يحدد القائمة الإسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف.

مرسوم تنفيذي رقم 09-101 ممضي في 10 مارس 2009. الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009، الصفحة 5. يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

مرسوم تنفيذي رقم 09-115 ممضي في 07 أبريل 2009. الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 08 أبريل 2009، الصفحة 13. يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها.

مرسوم تنفيذي رقم 09-147 ممضي في 03 مايو 2009. الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 03 مايو 2009، الصفحة 22 . يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه.

- **قانون رقم 11-02 ممضي في 17 فبراير 2011 . الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 28 فبراير 2011، الصفحة 9. يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.**

نص تطبيقي

مرسوم تنفيذي رقم 05-240 ممضي في 28 يونيو 2005. الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 03 يوليو 2005، الصفحة 18. يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة،

مرسوم تنفيذي رقم 05-444 ممضي في 14 نوفمبر 2005 . الجريدة الرسمية عدد 75 المؤرخة في 20 نوفمبر 2005، الصفحة 13. يحدد كيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة.

مرسوم تنفيذي رقم 06-02 ممضي في 07 يناير 2006. الجريدة الرسمية عدد 1 المؤرخة في 08 يناير 2006، الصفحة 3. يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي.

مرسوم تنفيذي رقم 06-138 ممضي في 15 أبريل 2006. الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 16 أبريل 2006، الصفحة 13. ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.

مرسوم تنفيذي رقم 06-141 ممضي في 19 أبريل 2006. الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 23 أبريل 2006، الصفحة 4. يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.

مرسوم تنفيذي رقم 06-198 ممضي في 31 مايو 2006. الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 04 يونيو 2006، الصفحة 9. يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

مرسوم تنفيذي رقم 13-110 ممضي في 17 مارس 2013. الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 27 مارس 2013، الصفحة 5. ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها.

معدل بـ

مرسوم تنفيذي رقم 10-142 ممضي في 23 مايو 2010. الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 23 مايو 2010، الصفحة 12. يعدل المرسوم التنفيذي رقم 07-207 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 30 يونيو سنة 2007 الذي ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها.

مرسوم تنفيذي رقم 07-144 ممضي في 19 مايو 2007. الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 22 مايو 2007، الصفحة 3. يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة.

مرسوم تنفيذي رقم 07-145 ممضي في 19 مايو 2007. الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 22 مايو 2007، الصفحة 92. يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

مرسوم تنفيذي رقم 08-201 ممضي في 06 يوليو 2008. الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 13 يوليو 2008، الصفحة 5. يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور.

نص تطبيقي

قرار ممضي في 19 مايو 2011. الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 24 غشت 2011، الصفحة 22. يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية الوزارية المشتركة المكلفة بمنح ترخيص لفتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور.

مرسوم تنفيذي رقم 08-327 ممضي في 21 أكتوبر 2008. الجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في 02 نوفمبر 2008، الصفحة 5. يتضمن إلزام ربابنة السفن التي تحمل على متنها بضائع خطيرة سامة أو ملوثة بالإخطار عن وقوع أي حادث في البحر.

مرسوم تنفيذي رقم 12-03 ممضي في 04 يناير 2012. الجريدة الرسمية عدد 3 المؤرخة في 18 يناير 2012، الصفحة 13. يحدد قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية.

مرسوم تنفيذي رقم 12-235 ممضي في 24 مايو 2012. الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 10 يونيو 2012، الصفحة 6. يحدد قائمة الأصناف الحيوانية غير الأليفة المحمية.

مرسوم تنفيذي رقم 13-110 ممضي في 17 مارس 2013. الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 27 مارس 2013، الصفحة 5. ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها.

الغابات

- **قانون رقم 84-12 ممضي في 23 يونيو 1984. وزارة الفلاحة الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 26 يونيو 1984، الصفحة 959. يتضمن النظام العام للغابات.**

معدل بـ

- **قانون رقم 91-20 ممضي في 02 ديسمبر 1991. الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 04 ديسمبر 1991، الصفحة 2378. يعدل ويتمم القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات.**

نص تطبيقي

قرار وزاري مشترك ممضي في 17 يونيو 2006. الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 20 غشت 2006، الصفحة 26. يتضمن تعيين ضباط مرسمين منتمين للسلك التقني في إدارة الغابات بصفة ضباط للشرطة القضائية.

نص تطبيقي

مرسوم رقم 87-44 ممضي في 10 فبراير 1987. الجريدة الرسمية عدد 7 المؤرخة في 11 فبراير 1987، الصفحة 247. يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق.

مرسوم تنفيذي رقم 2000-115 ممضي في 24 مايو 2000. الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 28 مايو 2000، الصفحة 11. يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية.

مرسوم تنفيذي رقم 01-87 ممضي في 05 أبريل 2001. الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 08 أبريل 2001، الصفحة 15. يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالإستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم.

نص تطبيقي

قرار وزاري مشترك ممضي في 06 نوفمبر 2001 . الجريدة الرسمية عدد 75 المؤرخة في 09 ديسمبر 2001، الصفحة 23. يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بفحص طلبات الترخيص باستغلال أراضي الأملاك الغابية الوطنية، وسيرها.

قرار وزاري مشترك ممضي في 17 يونيو 2006. الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 20 غشت 2006، الصفحة 26. يتضمن تعيين ضباط مرسمين منتمين للسلك التقني في إدارة الغابات بصفة ضباط للشرطة القضائية.

مرسوم تنفيذي رقم 06-365 ممضي في 19 أكتوبر 2006. الجريدة الرسمية عدد 66 المؤرخة في 22 أكتوبر 2006، الصفحة 9. يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض من النظام الغابي الوطني تابعة لغابة الأملاك الوطنية وواقعة في منطقة التوسع السياحي العقيد حواس بولاية تيبازة.

مرسوم تنفيذي رقم 06-368 ممضي في 19 أكتوبر 2006. الجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخة في 28 أكتوبر 2006، الصفحة 4. يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها.

المياه:

- **قانون رقم 05-12 ممضي في 04 غشت 2005. وزارة الموارد المائية الجريدة الرسمية عدد 60 مؤرخة في 04 سبتمبر 2005، الصفحة 3. يتعلق بالمياه.**

معدل بـ

- **قانون رقم 08-03 ممضي في 23 يناير 2008. الجريدة الرسمية عدد 4 المؤرخة في 27 يناير 2008، الصفحة 7. يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه.**
- **قانون رقم 09-06 ممضي في 11 أكتوبر 2009. الجريدة الرسمية عدد 59 المؤرخة في 14 أكتوبر 2009، الصفحة 4. يتضمن الموافقة على الأمر رقم 09-02 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه.**

نص تطبيقي

مرسوم تنفيذي رقم 07-69 ممضي في 19 فبراير 2007. الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 21 فبراير 2007، الصفحة 7. يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.

معدل بـ

مرسوم تنفيذي رقم 12-205 ممضي في 06 مايو 2012. الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 13 مايو 2012، الصفحة 7. يعدل المرسوم التنفيذي رقم 07-69 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدد شروط وكيفيات منح امتياز استعمال واستغلال المياه الحموية.

نص تطبيقي

قرار ممضي في 12 يناير 2009. الجريدة الرسمية عدد 19 المؤرخة في 25 مارس 2009، الصفحة 92. يتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية للمياه الحموية.

قرار ممضي في 18 أبريل 2012. الجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في 10 فبراير 2013، الصفحة 26. يتضمن تعيين أعضاء اللجنة التقنية للمياه الحموية.

رسوم تنفيذي رقم 07-149 ممضي في 20 مايو 2007. الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 23 مايو 2007، الصفحة 8. يحدد كيفيات منح امتياز استعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق بها.

نص تطبيقي

قرار وزاري مشترك ممضي في 02 يناير 2012. الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 15 يوليو 2012، الصفحة 22. يحدد خصائص المياه القذرة المصفاة المستعملة لأغراض السقي.

قرار وزاري مشترك ممضي في 02 يناير 2012. الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 15 يوليو 2012، الصفحة 25. يحدد قائمة المزروعات التي يمكن سقيها بالمياه القذرة المصفاة.

مرسوم تنفيذي رقم 07-270 ممضي في 11 سبتمبر 2007. الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 16 سبتمبر 2007، الصفحة 14. يحدد شروط وكيفيات إعداد نظام تسعير خدمة ماء السقي.

مرسوم تنفيذي رقم 07-399 ممضي في 23 ديسمبر 2007. الجريدة الرسمية عدد 80 المؤرخة في 26 ديسمبر 2007، الصفحة 3. يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية.

مرسوم تنفيذي رقم 08-53 ممضي في 09 فبراير 2008. الجريدة الرسمية عدد 8 المؤرخة في 13 فبراير 2008، الصفحة 8. يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به. استدراك في الجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخة في 06 ديسمبر 2009، الصفحة 16

مرسوم تنفيذي رقم 08-54 ممضي في 09 فبراير 2008. الجريدة الرسمية عدد 8 المؤرخة في 13 فبراير 2008، الصفحة 15. يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتزويد بالماء الشروب ونظام الخدمة المتعلق به.

مرسوم تنفيذي رقم 08-96 ممضي في 15 مارس 2008. الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 16 مارس 2008، الصفحة 16. يحدد مهام المجلس الوطني الاستشاري لموارد المائية وتشكيلته وقواعد عمله.

نص تطبيقي

قرار ممضي في 23 ديسمبر 2009. الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 10 مارس 2010، الصفحة 29. يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للموارد المائية.

مرسوم تنفيذي رقم 08-97 ممضي في 15 مارس 2008. الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 16 مارس 2008، الصفحة 18. يحدد كيفيات إعداد جرد للمنشآت والهياكل التابعة للملكية العمومية الاصطناعية للمياه.

مرسوم تنفيذي رقم 08-148 ممضي في 21 مايو 2008 الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 25 مايو 2008، الصفحة 7

يحدد كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية.

نص تطبيقي

قرار ممضي في 15 أكتوبر 2009 الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 10 فبراير 2010، الصفحة 11

يتضمن تحديد الوثائق التقنية المطلوبة لإنجاز كل صنف منشأ أو هيكل استعمال الموارد المائية.

مرسوم تنفيذي رقم 08-195 ممضي في 06 يوليو 2008 الجريدة الرسمية عدد 38 المؤرخة في 09 يوليو 2008، الصفحة 8

يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة.

نص تطبيقي

قرار ممضي في 03 مايو 2010 الجريدة الرسمية عدد 73 المؤرخة في 01 ديسمبر 2010، الصفحة 19

يحدد كيفيات مراقبة الماء المزود عن طريق الصهاريج المتحركة.

مرسوم تنفيذي رقم 08-303 ممضي في 27 سبتمبر 2008 الجريدة الرسمية عدد 56 المؤرخة في 28 سبتمبر 2008، الصفحة 10 .يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها.

نص تطبيقي

مرسوم تنفيذي رقم 10-261 ممضي في 21 أكتوبر 2010 الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 28 أكتوبر 2010، الصفحة 17

يتضمن المصادقة على القانون الأساسي لمستخدمي سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه.

مرسوم تنفيذي رقم 08-309 ممضي في 30 سبتمبر 2008 الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 05 أكتوبر 2008، الصفحة 10

يتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي لوكالة الحوض الهيدروغرافي.

معدل ب مرسوم تنفيذي رقم 11-262 ممضي في 30 يوليو 2011 الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 03 غشت 2011، الصفحة 22

يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية.

مرسوم تنفيذي رقم 08-326 ممضي في 19 أكتوبر 2008 الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 19 أكتوبر 2008، الصفحة 8

يحدد كيفيات تنظيم نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه وعمله.

نص تطبيقي

قرار ممضي في 02 فبراير 2011 الجريدة الرسمية عدد 23 المؤرخة في 17 أبريل 2011، الصفحة 25

يحدد كيفيات الحصول على معطيات نظام التسيير المدمج للإعلام حول المياه.

مرسوم تنفيذي رقم 09-209 ممضي في 11 يونيو 2009 الجريدة الرسمية عدد 36 المؤرخة في 21 يونيو 2009، الصفحة 18

يحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية.

مرسوم تنفيذي رقم 09-225 ممضي في 29 يونيو 2009 الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 01 يوليو 2009، الصفحة 15

يحدد كيفيات الترخيص بغرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه.

مرسوم تنفيذي رقم 09-376 ممضي في 16 نوفمبر 2009. الجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخة في 19 نوفمبر 2009، الصفحة 8

يحدد شروط منع استخراج مواد الطمي من مجاري الوديان أو أجزاء الوديان التي تشكل خطرا للإتلاف وكذا كيفيات استغلالها في المواقع المرخص بها.

نص تطبيقي

قرار ممضي في 10 يناير 2010.الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 02 مايو 2010، الصفحة 10

يحدد قائمة الوديان وأجزاء الوديان المعنية بمنع استخراج مواد الطمي.

قرار ممضي في 16 ديسمبر 2009 .الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 09 مايو 2010، الصفحة 27. يتضمن تشكيلة اللجنة القطاعية المشتركة لمنع استخراج مواد الطمي.

مرسوم تنفيذي رقم 09-392 ممضي في 24 نوفمبر 2009. الجريدة الرسمية عدد 70 المؤرخة في 29 نوفمبر 2009، الصفحة 7. يحدد كيفيات المتابعة الطبية للأشخاص الذين يعملون في منشآت وهياكل استغلال الخدمة العمومية للمياه.

نص تطبيقي

قرار ممضي في 30 مارس 2011 الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 21 غشت 2011، الصفحة 38

يحدد قائمة مناصب العمل المعنية بالمتابعة الطبية للأشخاص الذين يعملون في منشآت وهياكل استغلال الخدمة العمومية للمياه.

مرسوم تنفيذي رقم 09-399 ممضي في 29 نوفمبر 2009 الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 02 ديسمبر 2009، الصفحة 3

يحدد آليات توقع الفيضانات.

مرسوم تنفيذي رقم 09-414 ممضي في 15 ديسمبر 2009 الجريدة الرسمية عدد 75 المؤرخة في 20 ديسمبر 2009، الصفحة 11

يحدد طبيعة ودورية وطرق تحليل الماء الموجه للاستهلاك البشري.

مرسوم تنفيذي رقم 10-01 ممضي في 04 يناير 2010 الجريدة الرسمية عدد 1 المؤرخة في 06 يناير 2010، الصفحة 3

يتعلق بالمخطط التوجيهي لتهيئة الموارد المائية والمخطط الوطني للماء.

مرسوم تنفيذي رقم 10-23 ممضي في 12 يناير 2010 الجريدة الرسمية عدد 4 المؤرخة في 17 يناير 2010، الصفحة 12 .يحدد الخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القذرة.

مرسوم تنفيذي رقم 10-24 ممضي في 12 يناير 2010 الجريدة الرسمية عدد 4 المؤرخة في 17 يناير 2010، الصفحة 13

يتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية.

معدل بـ مرسوم تنفيذي رقم 11-165 ممضي في 24 أبريل 2011 الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 27 أبريل 2011، الصفحة 4

يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-24 المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 والمتعلق بإطار التشاور في مجال التسيير المدمج للموارد المائية.

نص تطبيقي

قرار ممضي في 17 نوفمبر 2011 الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 04 أبريل 2012، الصفحة 22

يتضمن تشكيلة أعضاء لجنة الحوض الهيدروغرافي "الصحراء."

مرسوم تنفيذي رقم 10-25 ممضي في 12 يناير 2010 الجريدة الرسمية عدد 4 المؤرخة في 17 يناير 2010، الصفحة 15

يحدد كيفيات منح الامتياز لإقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية.

مرسوم تنفيذي رقم 10-26 ممضي في 12 يناير 2010 الجريدة الرسمية عدد 4 المؤرخة في 17 يناير 2010، الصفحة 18

يحدد الطرق والمواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا تصحيح مكوناتها.

نص تطبيقي

قرار ممضي في 30 مارس 2011 الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 21 غشت 2011، الصفحة 38

يحدد قائمة المواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للإستهلاك البشري وكذا تصحيح مكوناتها.

مرسوم تنفيذي رقم 10-73 ممضي في 06 فبراير 2010 الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 10 فبراير 2010، الصفحة 4

يتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية.

مرسوم تنفيذي رقم 10-88 ممضي في 10 مارس 2010 الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 14 مارس 2010، الصفحة 5

يحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء.

مرسوم تنفيذي رقم 10-275 ممضي في 04 نوفمبر 2010 الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخة في 10 نوفمبر 2010، الصفحة 15

يحدد كيفيات الموافقة على اتفاقية تعويض الخدمات العمومية للمياه والتطهير.

مرسوم تنفيذي رقم 10-317 ممضي في 21 ديسمبر 2010 الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 22 ديسمبر 2010، الصفحة 6

يحدد الشروط التي يتم فيها استخراج عينات الموارد المائية الجوفية والسطحية وتحاليلها.

مرسوم تنفيذي رقم 10-318 ممضي في 21 ديسمبر 2010 الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 22 ديسمبر 2010، الصفحة 7

يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به.

مرسوم تنفيذي رقم 11-125 ممضي في 22 مارس 2011 الجريدة الرسمية عدد 18 المؤرخة في 23 مارس 2011، الصفحة 6

يتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري.

مرسوم تنفيذي رقم 11-136 ممضي في 28 مارس 2011 الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 30 مارس 2011، الصفحة 6

يتعلق بنطاق مكافحة الحت المائي.

مرسوم تنفيذي رقم 11-219 ممضي في 12 يونيو 2011 الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 19 يونيو 2011، الصفحة 4

يحدد أهداف نوعية المياه السطحية والجوفية المخصصة لتزويد السكان بها.

مرسوم تنفيذي رقم 11-220 ممضي في 12 يونيو 2011 الجريدة الرسمية عدد 34 المؤرخة في 19 يونيو 2011، الصفحة 7

يحدد كيفيات امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة.

مرسوم تنفيذي رقم 11-262 ممضي في 30 يوليو 2011 الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 03 غشت 2011، الصفحة 22

يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية.

استدراك فيى الجريدة الرسمية عدد 59 المؤرخة في 26 أكتوبر 2011، الصفحة 22

مرسوم تنفيذي رقم 11-340 ممضي في 26 سبتمبر 2011 الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 02 أكتوبر 2011، الصفحة 4

يحدد كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي.

مرسوم تنفيذي رقم 11-341 ممضي في 26 سبتمبر 2011 الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 02 أكتوبر 2011، الصفحة 7

يحدد كيفيات منح إمتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية.

مرسوم تنفيذي رقم 11-394 ممضي في 24 نوفمبر 2011 الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 30 نوفمبر 2011، الصفحة 21

يحدد قواعد المراقبة التقنية لمنشآت وهياكل الري.

المياه القذرة

مرسوم تنفيذي رقم 07-149 ممضي في 20 مايو 2007 وزارة الموارد المائية الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخة في 23 مايو 2007، الصفحة 8

يحدد كيفيات منح امتياز استعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق بها.

نص تطبيقي

قرار وزاري مشترك ممضي في 02 يناير 2012 الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 15 يوليو 2012، الصفحة 22

يحدد خصائص المياه القذرة المصفاة المستعملة لأغراض السقي.

قرار وزاري مشترك ممضي في 02 يناير 2012 الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 15 يوليو 2012، الصفحة 25

يحدد قائمة المزروعات التي يمكن سقيها بالمياه القذرة المصفاة.

مرسوم تنفيذي رقم 07-300 ممضي في 27 سبتمبر 2007 وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة الجريدة الرسمية عدد 63 مؤرخة في 07 أكتوبر 2007، الصفحة 13

مرسوم تنفيذي رقم 08-53 ممضي في 09 فبراير 2008 وزارة الموارد المائية الجريدة الرسمية عدد 8 مؤرخة في 13 فبراير 2008، الصفحة 8

يتضمن المصادقة على دفتر الشروط النموذجي للتسيير بالامتياز للخدمة العمومية للتطهير ونظام الخدمة المتعلق به.

استدراك في الجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخة في 06 ديسمبر 2009، الصفحة 16

مرسوم تنفيذي رقم 09-209 ممضي في 11 يونيو 2009 وزارة الموارد المائية الجريدة الرسمية عدد 36 مؤرخة في 21 يونيو 2009، الصفحة 18

يحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية.

مرسوم تنفيذي رقم 10-23 ممضي في 12 يناير 2010 وزارة الموارد المائية الجريدة الرسمية عدد 4 مؤرخة في 17 يناير 2010، الصفحة 12

يحدد الخصائص التقنية لأنظمة تصفية المياه القذرة.

المساحات الخضراء

- **قانون رقم 07-06 ممضي في 13 مايو 2007 وزارة التهيئة العمرانية والبيئة الجريدة الرسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007، الصفحة 6**

يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

نص تطبيقي

مرسوم تنفيذي رقم 09-67 ممضي في 07 فبراير 2009 الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة في 11 فبراير 2009، الصفحة 11

يحدد القائمة الإسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف.

رسوم تنفيذي رقم 09-101 ممضي في 10 مارس 2009 الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009، الصفحة 5

يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

نص تطبيقي

قرار ممضي في 09 مارس 2010 الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 11 يوليو 2010، الصفحة 21

يتضمن تعيين أعضاء لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء.

مرسوم تنفيذي رقم 09-115 ممضي في 07 أبريل 2009 الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 08 أبريل 2009، الصفحة 13

يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها.

نص تطبيقي

قرار ممضي في 09 مارس 2010 الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 11 يوليو 2010، الصفحة 21

يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء.

مرسوم تنفيذي رقم 09-147 ممضي في 03 مايو 2009 الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 03 مايو 2009، الصفحة 22

يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه.

النفايات

- **قانون رقم 01-19 ممضي في 12 ديسمبر 2001 وزارة التهيئة العمرانية والبيئة الجريدة الرسمية عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001، الصفحة 9**

يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

نص تطبيقي

مرسوم تنفيذي رقم 02-175 ممضي في 20 مايو 2002 الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 26 مايو 2002، الصفحة 7

يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها.

نص تطبيقي

قرار ممضي في 08 فبراير 2005 الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005، الصفحة 27

يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات.

قرار ممضي في 12 أكتوبر 2008 الجريدة الرسمية عدد 2 المؤرخة في 11 يناير 2009، الصفحة 23

يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات.

قرار وزاري مشترك ممضي في 29 غشت 2011 الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 01 غشت 2012، الصفحة 27

يتضمن المصادقة على دفتر الأعباء الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية للوكالة الوطنية للنفايات.

مرسوم تنفيذي رقم 02-372 ممضي في 11 نوفمبر 2002 الجريدة الرسمية عدد 74 المؤرخة في 13 نوفمبر 2002، الصفحة 11

يتعلق بنفايات التغليف.

نص تطبيقي

مرسوم تنفيذي رقم 04-199 ممضي في 19 يوليو 2004 الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 21 يوليو 2004، الصفحة 10

يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله.

مرسوم تنفيذي رقم 03-477 ممضي في 09 ديسمبر 2003 الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 14 ديسمبر 2003، الصفحة 4

يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته.

نص تطبيقي

قرار ممضي في 15 مارس 2008 الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 30 يوليو 2008، الصفحة 23

يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة.

مرسوم تنفيذي رقم 03-478 ممضي في 09 ديسمبر 2003 الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 14 ديسمبر 2003، الصفحة 5

يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية.

نص تطبيقي

قرار وزاري مشترك ممضي في 04 أبريل 2011 الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة في 10 يونيو 2012، الصفحة 60

يحدد كيفيات معالجة النفايات المتكونة من الأعضاء الجسدية.

مرسوم تنفيذي رقم 04-210 ممضي في 28 يوليو 2004 الجريدة الرسمية عدد 47 المؤرخة في 28 يوليو 2004، الصفحة 10

يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لإحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال.

مرسوم تنفيذي رقم 04-409 ممضي في 14 ديسمبر 2004 الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 19 ديسمبر 2004، الصفحة 3

يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة.

مرسوم تنفيذي رقم 04-410 ممضي في 14 ديسمبر 2004 الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 19 ديسمبر 2004، الصفحة 5

يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت.

مرسوم تنفيذي رقم 05-314 ممضي في 10 سبتمبر 2005 الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 11 سبتمبر 2005، الصفحة 4

يحدد كيفيات اعتماد تجمعات منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة،

مرسوم تنفيذي رقم 05-315 ممضي في 10 سبتمبر 2005 الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 11 سبتمبر 2005، الصفحة 5

يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة،

مرسوم تنفيذي رقم 06-104 ممضي في 28 فبراير 2006 الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 05 مارس 2006، الصفحة 10

يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة.

مرسوم تنفيذي رقم 07-205 ممضي في 30 يونيو 2007 الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخة في 01 يوليو 2007، الصفحة 8

يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته.

التراث الثقافي

- **قانون رقم 98-04 ممضي في 15 يونيو 1998 وزارة الاتصال والثقافة الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 17 يونيو 1998، الصفحة 3**

يتعلق بحماية التراث الثقافي.

نص تطبيقي

قرار ممضي في 29 غشت 1998 الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 02 سبتمبر 1998، الصفحة 19

يتضمن فتح إجراءات لتصنيف الآثار والمعالم التاريخية،

مرسوم تنفيذي رقم 01-104 ممضي في 23 أبريل 2001 الجريدة الرسمية عدد 25 المؤرخة في 29 أبريل 2001، الصفحة 15

يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما.

معدل بـ

مرسوم تنفيذي رقم 10-32ممضي في 21 يناير 2010 الجريدة الرسمية عدد 6 المؤرخة في 24 يناير 2010، الصفحة 13

يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمن تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للمتلكات الثقافية وتنظيمهما وعملهما.

نص تطبيقي

قرار ممضي في 13 غشت 2003 الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 24 غشت 2003، الصفحة 33

يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

قرار ممضي في05ديسمبر 2010 الجريدة الرسمية عدد79 المؤرخة في 29 ديسمبر 2010، الصفحة 26

يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

قرار وزاري مشترك ممضي في 05 مارس 2002 الجريدة الرسمية عدد 24 المؤرخة في 10 أبريل 2002، الصفحة 34

يتضمن انشاء اللجنة المكلفة بإقتناء الممتلكات الثقافية.

معدل بـ

قرار وزاري مشترك ممضي في 16 غشت 2009 الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 07 مارس 2010، الصفحة 21

يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية.

نص تطبيقي

قرار ممضي في 26 مايو 2010 الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 24 نوفمبر 2010، الصفحة 31

يتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية.

قرار ممضي في 08 يونيو 2011الجريدة الرسمية عدد 6 المؤرخة في 12 فبراير 2012، الصفحة 41

يتضمن استخلاف عضو في اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية.

مرسوم تنفيذي رقم 03-311 ممضي في 14 سبتمبر 2003 الجريدة الرسمية عدد 57 المؤرخة في 21 سبتمبر 2003، الصفحة 3

يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية.

نص تطبيقي

قرار ممضي في 13 أبريل 2005 الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 29 مايو 2005، الصفحة 31

يحدد شكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها.

قرار ممضي في 29 مايو 2005 الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 14 سبتمبر 2005، الصفحة 19

يحدد شكل سجل الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواه.

قرار وزاري مشترك ممضي في 07 فبراير 2006 الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 03 مايو 2006، الصفحة 23

يحدد كيفيات إعداد جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة على مستوى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.

قرار وزاري مشترك ممضي في 28 مايو 2007 الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 15 يوليو 2007، الصفحة 26

يحدد كيفيات إعداد الجرد الخاص بالممتلكات الثقافية المحمية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

مرسوم تنفيذي رقم 03-322 ممضي في 05 أكتوبر 2003 الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 08 أكتوبر 2003، الصفحة 11

يتضمن ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

نص تطبيقي

قرار ممضي في 13 أبريل 2005 الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 15 يونيو 2005، الصفحة 33

يحدد تشكيلة اللجنة القطاعية لتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع المحمية وسيرها

قرار ممضي في 13 أبريل 2005الجريدة الرسمية عدد 45 المؤرخة في 29 يونيو 2005، الصفحة 28

يحدد الأحكام الخاصة بتنفيذ ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية

قرار وزاري مشترك ممضي في 29 مايو 2005 الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 14 سبتمبر 2005، الصفحة 17

يحدد محتوى دفتر الشروط النموذجي المنظم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية

قرار ممضي في 31 مايو 2005 الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 11 سبتمبر 2005، الصفحة 20

يحدد محتويات مهام ممارسة الأعمال الفنية المتضمنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية،

قرار وزاري مشترك ممضي في 05 نوفمبر 2007 الجريدة الرسمية عدد 20 المؤرخة في 13 أبريل 2008، الصفحة 19

يحدد كيفيات حساب مبلغ أجر ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية.

مرسوم تنفيذي رقم 03-323 ممضي في 05 أكتوبر 2003 الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 08 أكتوبر 2003، الصفحة 13

يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.

نص تطبيقي

قرار ممضي في 20 نوفمبر 2011 الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة في 25 مارس 2012، الصفحة 22

يتضمن مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري لتيبازة ومنطقته المحمية.

مرسوم تنفيذي رقم 03-324 ممضي في 05 أكتوبر 2003 الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 08 أكتوبر 2003، الصفحة 17

يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.

معدل بـ

مرسوم تنفيذي رقم 11-01 ممضي في 05 يناير 2011 الجريدة الرسمية عدد 1 المؤرخة في 09 يناير 2011، الصفحة 15

يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة.

مرسوم تنفيذي رقم 03-325 ممضي في 05 أكتوبر 2003 الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 08 أكتوبر 2003، الصفحة 22

يحدد كيفيات تخزين الممتلكات الثقافية غير المادية في البنك الوطني للمعطيات.

نص تطبيقي

قرار ممضي في 13 أبريل 2005 الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 29 مايو 2005، الصفحة 30

يحدد كيفيات جمع معطيات الممتلكات الثقافية غير المادية وتوصيلها.

قرار ممضي في 13 أبريل 2005 الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 29 مايو 2005، الصفحة 31

يحدد كيفيات تنظيم الأرصدة الوثائقية الخاصة بالممتلكات الثقافية غير المادية وسيرها.

قرار ممضي في 13 أبريل 2005 الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 15 يونيو 2005، الصفحة 34

يحدد شروط منح صفة حائز الممتلكات الثقافية غير المادية

مرسوم تنفيذي رقم 06-155 ممضي في 11 مايو 2006 الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 14 مايو 2006، الصفحة 6

يحدد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة.

معدل بـ

مرسوم تنفيذي رقم 09-229 ممضي في 30 يونيو 2009 الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 08 يوليو 2009، الصفحة 8

يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-155 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية المحددة الهوية أو غير المحددة.

مرسوم تنفيذي رقم 07-222 ممضي في 14 يوليو 2007 الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 15 يوليو 2007، الصفحة 23

يحدد كيفيات ممارسة رجال الفن حق تفقد الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة والتحري بشأنها.

قرار ممضي في 14 يوليو 2007 الجريدة الرسمية عدد 60 المؤرخة في 26 سبتمبر 2007، الصفحة 20

يتضمن التسجيل في الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية.

مرسوم تنفيذي رقم 08-157 ممضي في 28 مايو 2008 الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 01 يونيو 2008، الصفحة 3

يتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتعيين حدودها.

مرسوم تنفيذي رقم 08-158 ممضي في 28 مايو 2008 الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 01 يونيو 2008، الصفحة 4

يتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية لتوات – قورارة تديكلت وتعيين حدودها.

مرسوم تنفيذي رقم 08-159 ممضي في 28 مايو 2008 الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 01 يونيو 2008، الصفحة 6

يتضمن إنشاء الحظيرة الثقافية لتندوف وتعيين حدودها.

مرسوم تنفيذي رقم 09-407 ممضي في 29 نوفمبر 2009 الجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخة في 06 ديسمبر 2009، الصفحة 4

يتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي وتنظيمه وسيره.

نص تطبيقي

قرار وزاري مشترك ممضي في 26 غشت 2010 الجريدة الرسمية عدد 19 المؤرخة في 27 مارس 2011، الصفحة 26

يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأطلس الصحراوي.

مرسوم تنفيذي رقم 09-408 ممضي في 29 نوفمبر 2009 الجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخة في 06 ديسمبر 2009، الصفحة 8

يتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتيندوف وتنظيمه وسيره.

نص تطبيقي

قرار وزاري مشترك ممضي في 26 غشت 2010 الجريدة الرسمية عدد 19 المؤرخة في 27 مارس 2011، الصفحة 23

يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتندوف.

مرسوم تنفيذي رقم 09-409 ممضي في 29 نوفمبر 2009 الجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخة في 06 ديسمبر 2009، الصفحة 12

يتضمن إنشاء الديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت وتنظيمه وسيره.

نص تطبيقي

قرار وزاري مشترك ممضي في 26 غشت 2010 الجريدة الرسمية عدد 19 المؤرخة في 27 مارس 2011، الصفحة 24

يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية لتوات قورارة تديكلت.

قرار ممضي في 11 يناير 2011 الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 03 أبريل 2011، الصفحة 28

يتضمن فتح دعوى تصنيف "فندق الواحة الحمراء."

مرسوم تنفيذي رقم 12-291 ممضي في 21 يوليو 2012 الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 29 يوليو 2012، الصفحة 4

يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار.

مرسوم تنفيذي رقم 12-292 ممضي في 21 يوليو 2012 الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 29 يوليو 2012، الصفحة 10

يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي ن أزجر.

الصيد:

- **قانون رقم 04-07 ممضي في 14 غشت 2004 وزارة الفلاحة الجريدة الرسمية عدد 51 مؤرخة في 15 غشت 2004، الصفحة 7**

يتعلق بالصيد.

نص تطبيقي

مرسوم تنفيذي رقم 06-248 ممضي في 09 يوليو 2006 الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006، الصفحة 23

يحدد كيفيات تنظيم حوشات الصيد الإدارية.

مرسوم تنفيذي رقم 06-386 ممضي في 31 أكتوبر 2006 الجريدة الرسمية عدد 70 المؤرخة في 05 نوفمبر 2006، الصفحة 9

يحدد شروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد وتسليمها.

مرسوم تنفيذي رقم 06-387 ممضي في 31 أكتوبر 2006 الجريدة الرسمية عدد 70 المؤرخة في 05 نوفمبر 2006، الصفحة 16

يحدد كيفيات إعداد إجازة الصيد وتسليمها.

مرسوم تنفيذي رقم 06-398 ممضي في 12 نوفمبر 2006 الجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخة في 15 نوفمبر 2006، الصفحة 16

يحدد قواعد تأجير مناطق الصيد بالمزارعة في الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة وكذا كيفيات وشروط إيجار مساحات الصيد التابعة للخواص.

مرسوم تنفيذي رقم 06-399 ممضي في 12 نوفمبر 2006

الجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخة في 15 نوفمبر 2006، الصفحة 19

يتعلق بسجلات نشاطات جمعيات الصيادين وفيدراليات الصيادين للولاية والفيدرالية الوطنية للصيادين.

مرسوم تنفيذي رقم 06-400 ممضي في 12 نوفمبر 2006 الجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخة في 15 نوفمبر 2006، الصفحة 20

يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية وتنظيمه وسيره.

مرسوم تنفيذي رقم 06-442 ممضي في 02 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية عدد 79 المؤرخة في 06 ديسمبر 2006، الصفحة 5

يحدد شروط ممارسة الصيد.

مرسوم تنفيذي رقم 07-227 ممضي في 24 يوليو 2007 الجريدة الرسمية عدد 48 المؤرخة في 29 يوليو 2007، الصفحة 13

يحدد إجراءات ممارسة الصيد السياحي وكيفياتها.

مرسوم تنفيذي رقم 08-123 ممضي في 15 أبريل 2008 الجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخة في 30 أبريل 2008، الصفحة 8

يحدد كيفيات إعداد المخطط الوطني لتنمية الثروة الصيدية والمصادقة عليه.

مرسوم تنفيذي رقم 08-412 ممضي في 24 ديسمبر 2008 الجريدة الرسمية عدد 1 المؤرخة في 06 يناير 2009، الصفحة 16

يحدد تدابير الحماية للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية وعلى مواطنها.

مرسوم تنفيذي رقم 08-413 ممضي في 24 ديسمبر 2008 الجريدة الرسمية عدد 1 المؤرخة في 06 يناير 2009، الصفحة 17

يحدد المراكز المتخصصة بتحنيط أصناف الحيوانات المحمية التي وجدت ميتة.

مرسوم تنفيذي رقم 09-362 ممضي في 11 نوفمبر 2009 الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 15 نوفمبر 2009، الصفحة 14

يحدد كيفيات تنظيم الشبكة المحلية للمراقبة الصحية للحيوانات البرية وسيرها ويضبط مهامها.

مرسوم تنفيذي رقم 10-70 ممضي في 31 يناير 2010 الجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في 03 فبراير 2010، الصفحة 5

يتعلق باستعمال الكواسر الحية لممارسة الصيد بالكواسر.

مرسوم تنفيذي رقم 10-276 ممضي في 04 نوفمبر 2010 الجريدة الرسمية عدد 68 المؤرخة في 10 نوفمبر 2010، الصفحة 16

يتعلق بتصنيف الثروة الحيوانية والثروة الصيدية وكذا اجراءات تغييره.

مرسوم تنفيذي رقم 11-197 ممضي في 22 مايو 2011 الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 22 مايو 2011، الصفحة 18

يحدد الأحكام المتعلقة بحيازة الحيوانات الطريدة المولودة والمرباة في مراكز تربية الحيوانات أوعرضها للبيع وبيعها أو شرائها أو بيعها بالتجول أو تصديرها.

قواعد التهيئة والتعمير :

- **قانون رقم 90-29 ممضي في 01 ديسمبر 1990 الجريدة الرسمية عدد 52 مؤرخة في 02 ديسمبر 1990، الصفحة 1652**

يتعلق بالتهيئة والتعمير.

معدل بـ

مرسوم تشريعي رقم 94-07 ممضي في 18 مايو 1994 الجريدة الرسمية عدد 32 المؤرخة في 25 مايو 1994، الصفحة 4

يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

معدل بـ

- **قانون رقم 04-06 ممضي في 14 غشت 2004 الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 15 غشت 2004، الصفحة 6**

يتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 والمتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.

نص تطبيقي

مرسوم تنفيذي رقم 95-318 ممضي في 14 أكتوبر 1995 الجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في 18 أكتوبر 1995، الصفحة 9

يحدد شروط تعيين الأعوان الموظفين المؤهلين لتقصي مخالفات التشريع والتنظيم ومعاينتها في ميدان الهندسة المعمارية والتعمير.

مرسوم تنفيذي رقم 95-370 ممضي في 15 نوفمبر 1995 الجريدة الرسمية عدد 70 المؤرخة في 19 نوفمبر 1995، الصفحة 4

يتضمن تنظيم لجنة الهندسة المعمارية والتعمير، والبيئة المبنية في الولاية وعملها.

مرسوم تنفيذي رقم 96-293 ممضي في 02 سبتمبر 1996 الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 04 سبتمبر 1996، الصفحة 21

يحدد كيفيات تسيير الهيئات النقابية للمهندسين المعماريين.

مرسوم تنفيذي رقم 98-153 ممضي في 13 مايو 1998 الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخة في 17 مايو 1998، الصفحة 11

يحدد شكل ومضمون ومدة التدريب المؤهل للتسجيل في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين وكيفيات إجرائه،

- **قانون رقم 04-05 ممضي في 14 غشت 2004 الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 15 غشت 2004، الصفحة 4**

يعدل ويتمم القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير.

استدراك في الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، الصفحة 12

نص تطبيقي

مرسوم تنفيذي رقم 91-175 ممضي في 28 مايو 1991 الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 01 يونيو 1991، الصفحة 953

يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.

نص تطبيقي

قرار وزاري مشترك ممضي في 13 سبتمبر 1992 الجريدة الرسمية عدد 86 المؤرخة في 06 ديسمبر 1992، الصفحة 2196

يتعلق بحقوق البناء المطبقة على الأراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية للبلديات.

مرسوم تنفيذي رقم 91-176 ممضي في 28 مايو 1991 الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 01 يونيو 1991، الصفحة 962

يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك.

معدل بـ

مرسوم تنفيذي رقم 06-03 ممضي في 07 يناير 2006 الجريدة الرسمية عدد 1 المؤرخة في 08 يناير 2006، الصفحة 5

يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك.

مرسوم تنفيذي رقم 09-307 ممضي في 22 سبتمبر 2009 الجريدة الرسمية عدد 55 المؤرخة في 27 سبتمبر 2009، الصفحة 4

يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك.

نص تطبيقي

قرار ممضي في 28 أكتوبر 2006 الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 15 فبراير 2007، الصفحة 21

يحدد تشكيلة لجان مراقبة عقود التعمير.

مرسوم تنفيذي رقم 91-177 ممضي في 28 مايو 1991 الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 01 يونيو 1991، الصفحة 974

يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به.

معدل بـ

مرسوم تنفيذي رقم 05-317 ممضي في 10 سبتمبر 2005 الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 11 سبتمبر 2005، الصفحة 9

يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به.

مرسوم تنفيذي رقم 12-148 ممضي في 28 مارس 2012 الجريدة الرسمية عدد 19 المؤرخة في 01 أبريل 2012، الصفحة 14

يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به.

مرسوم تنفيذي رقم 91-178 ممضي في 28 مايو 1991 الجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 01 يونيو 1991، الصفحة 978

يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها.

معدل بـ مرسوم تنفيذي رقم 05-318 ممضي في 10 سبتمبر 2005 الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة في 11 سبتمبر 2005، الصفحة 11

يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها

مرسوم تنفيذي رقم 12-166 ممضي في 05 أبريل 2012 الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 11 أبريل 2012، الصفحة 16

يتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها.

مرسوم تنفيذي رقم 06-55 ممضي في 30 يناير 2006 الجريدة الرسمية عدد 6 المؤرخة في 05 فبراير 2006، الصفحة 4

يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة.

معدل بـ مرسوم تنفيذي رقم 09-343 ممضي في 22 أكتوبر 2009

الجريدة الرسمية عدد 61 المؤرخة في 25 أكتوبر 2009، الصفحة 13

يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق 30 يناير سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة